جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

- الرقم التسلسلي : ..... / 22

الربا وآثاره الإقتصادية والإجتماعية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة وقانون

إعداد الطالبين:
سفيان عياشة
لهلالي سميحة

إشراف الأستاذة :
طيبي الطيب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

لسنة الجامعية: 2022/2021

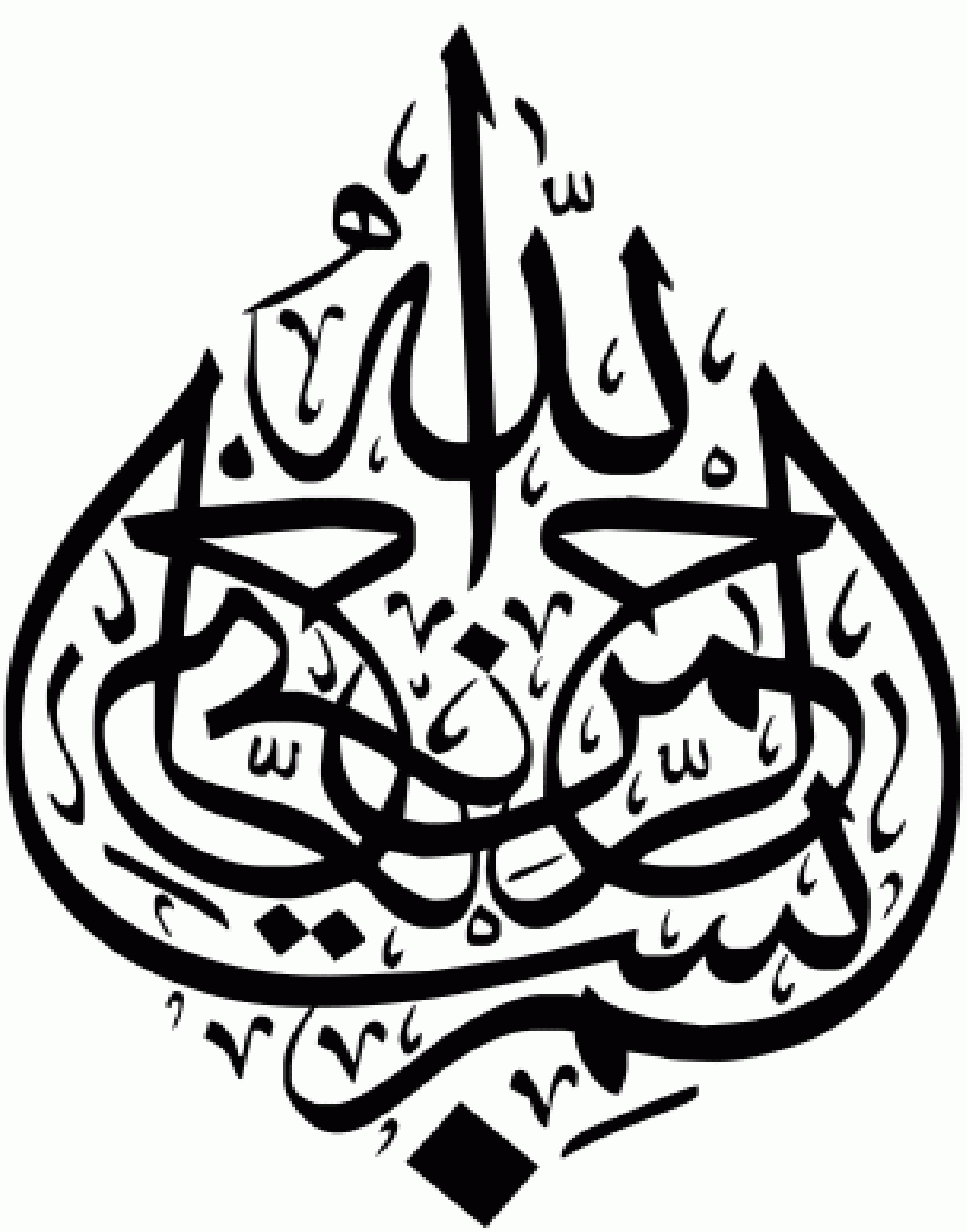

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): لصلاي سميحة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200334986

الصادرة بتاريخ: 24-11-2016 عن دائرة: بوسعادة

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل:

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: مذكرة ماستر

الربا واثاره الاقتصادية والاجتماعية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 07 جوان 2022

امضاء المعني (ة):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - دائرة بوسعادة - ولاية المسيلة
رئيس المجلس الشعبي البلدي
بتفويض منه
رئيس الدائرة الإقليمية
المفوض محمد ضيف الله

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): سفيان عياشة .....

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119980675003210003 .....

الصادرة بتاريخ : 01-12-2017 عن دائرة : عين الخضراء المسيلة .....

المسجل بكلية: علوم إنسانية والعلوم الإسلامية قسم: علوم إسلامية .....

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 171735090189 .....

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الربا وتأثيره الاقتصادي والاجتماعي .....

.....

.....

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 09 جوان 2022 .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

سفيان عياشة
2022/06/09

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه الموظف المكلف
شعراوي أمينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الربا وآثاره الاقتصادية والاجتماعية

إعداد الطلبة:

1- لعلا لي سميحة رقم التسجيل: 171732084928

2- لدغيان عبانشة رقم التسجيل: 171735001189

القسم: علوم اسلامية **الشعبة:** شريعة وقانون التخصص شريعة وقانون

إشراف: طيبي الطيب **الرتبة:** ك م ا

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

Web site :http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs/ الموقع الالكتروني:
Face book : https://www.facebook.com/FshsUnivMsila/ الفايسبوك:
Tél / Fax : + 213 35 35 هاتف/ فاكس: 3044

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد -صلى الله عليه وسلم- وعلي آله وصحبه أما بعد

قال الله تعالى ((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين احسانا)) سورة الاسراء الاية 23

الى اعظم نعمة من الله -سبحانه وتعالى- الى من قال فيها الخالق بأن الجنة تحت اقدامها الا التي علمتني ان الحياة كفاح الى التي وهبتني عمرها وفضلتني على نفسها وضحت بسعادتها من اجلنا الى منبع الحنان الى التي كان دعاؤها في الليل والنهار عونا لنا في مسيرتنا الطويلة الى عزيزتي الغالية وقرة عيني أمي الغالية

الى الذي زودني بالمبادئ والاخلاق الحميدة الى الشمعة التي تحترق لتضيء نحن الى الذي انار لي طريق الحياة الى الذي علمني ان اعتمد على نفسي في كل الظروف الى الذي علمني اسرار الحياة الا الذي بفضله وصلت الى ما انا فيه الى والدي والى ابي -رحمه الله- عليه وجعل الله قبره روضة من رياض الجنة واسكنه فسيح جناته

الى الذي ابى الا ان يشاركوني فرحتي وسعادتي اخوتي واخواني واولادهم

الى رفقاء الدرب وأصدقاء الدراسة جميعهم

الى كل من يحبني في هذه الحياة

الى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي

الشكر والعرفان

قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له "

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل بداية الشكر لله -عز وجل- الذي أعاننا وشد من هزيمتنا لإكمال هذا البحث الحمد لله الذي ألهمنا التحدي والعزيمة لنجعل من هذا المشروع علما يُنتفع به

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف طيبي الطيب والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أول مراحل الدراسة حتى هذه اللحظة

والشكر موصول إلى كل الأصدقاء وزملاء الدراسة جميعهم ومن أنجز لنا هذا البحث

وأخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا البحث المتواضع

نسأله الله تعالى المغفرة والقبول.

مقدمـــــة

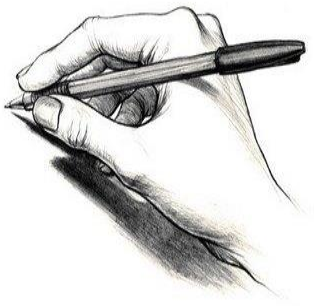

مقدمة

الحمد لله رب العالمين خلق الإنسان في أحسن تقويم وأحل له الطيبات رحمة منه وفضلا ورسم له الطريق القويم في معاشه ومعاده وفي سلوكه ومعاملاته ولم يتركه لأهواء نفسه بل الوضع له ضوابط وقواعد وبين له الحلال والحرام في قوله تعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا)) سوره البقرة الآية 275

والصلاة والسلام على أفضل خلقه وأشرف المرسلون نبينا وحبيبنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين -صلى الله عليه وسلم- أرسله رحمة للعالمين جاء بالدين الحق لا يظهره على الدين كله فبلغ الصلوات الله وسلامه عليه الرسالة وأدى الأمانة وأصلح حالة آلامه ووضع عنها الأضر والأغلال التي كانت على من كان قبلها معالم الهدى على الحجة البيضاء ليلها كنهارها فلا خير الا ارشدها اليه ولا شر الا حذرها منه حيث قال -صلى الله عليه وسلم- " تركت فيكم شيئان لن تضلوا بعدهما ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله "وقال تعالى ((وان هذا صراط مستقيما فاتبعوه)) سورة الأنعام الاية 153

فامتلاك المال يعتبر شهوة من شهوات الدنيا التي يسعى اليها الانسان بكل الوسائل وقد وضع الله له احكام وقواعد الاعتبار من الضروريات والاساسيات في هذه الحياة فقد رغب الاسلام اشد الترغيب في انفاق المال في سبيله تعالى وقد جعل له الكثير من الحقوق والواجبات ليصبح المال عبادة عظيمة ولكن الانسان دائما ما تحكم فيه اهوائه وشهواته خاصة يتعلق الأمر بالمال فيتبع كل السبل للحصول عليه ولو كانت هذه سبلا محرمة شرعا بالكتابة والسنة المطهرة ومن بين السبل التي حرمها الله -سبحانه وتعالى- ونبيه -صلى الله عليه وسلم- الربا

فلقد كان انتشار الربا في المعاملات المالية المعاصرة مثل انتشار مرض السرطان في الجسد واصبح الناس جميعا ياكلون الربا فمن لم ياكله ناله غباره مصدقا لقوله -صلى الله عليه وسلم- " ياتي على الناس زمان ياكلون فيه الربا قيل الناس كلهم يا رسول الله فقال -صلى الله عليه وسلم- من لم ياكله ناله من غباره "

لقد صدقت يا رسول الله ففي العصر الحديث نجد غبار الربا في كافة المعاملات المدنية والتجارية المصرفية والسياسية والاقتصاد والاجور والمكافئات والأرباح حتى في الأسرة الواحدة

أهمية الموضوع

تنبع أهمية الدراسة من كونها تعالج موضوع هام يتمثل في الربا واضراره الاقتصاديه والاجتماعية ونظرا لمدى خطورة هذا الموضوع يجب على كل مسلم ان يعلم احكامه وانواعه ليبتعد عنه ويتجنبه لان من تعامل بالربا فهو محارب لله ورسوله والعياذ بالله والاسلام يحرم الربا تحريما قاطعا على كل المسلمين عامة وخاصة لما جاء بشانه بيانه وتحريمه والنهي عن اكله والوعيد الشديد لمن اخذه او أعان عليه

اسباب اختيار الموضوع

اما الاسباب والدوافع التي كانت من وراء اختيارنا لهذا الموضوع هي ما يلي :

1) من بين الأسباب شغفنا بمعرفة موضوع الربا واثاره واضراره وخاصة الاثار المتعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي وبيان خطورة التعامل به

2)من بين الاسباب ايضا ان كثيرا من الكتب المعاصرة التي تناولت موضوع الربا لم تهتم بموضوع اثار الربا خاصة على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي ولم تهتم سوى بالتعريف والاقسام وغيرها من الدراسات دون ان تهتم بالجانب الاثار والنتائج المترتبة على التعامل بالربا

3) وكذلك من بين الاسباب والدوافع التي جرتنا على الكتابة في هذا الموضوع انا ما لاحظناه من غياب كثير من طلبة العلم وعزوف البعض منهم عن القراءة او الكتابة في مثل هذه الموضوعات التي تتعلق بالمعاملات المالية مما نتج عنه ان المجتمع بأسره داخل وحْل الربا

اهداف موضوع البحث

الربا من اكثر الحدود التي ذكرها الله -سبحانه وتعالى- في كتابه وفي سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- بعدم الاقتراب من الربا وقد حث على منعه والحد من انتشاره في المجتمع الاسلامي لما فيه من اعمال ابتزاز وغش ويزيد في دين المديونين ويزيد من ثروات اكل الربا ولا يقدم حلولا للمشاكل الاقتصادية للمجتمع

ومن بين اهداف دراسه هذا الموضوع هي :

1) معرفة ماهية الربا في اللغة والشرع

2) معرفة انواع الربا وحكمها محرم بالكتاب والسنة والإجماع

3) تأثير الربا على الاقتصاد وتدهوره بسببها

4) تبيان ان الربا هو سبب الازمات المالية العالمية وهذا بشهود علماء اقتصاديين غربيين

5) تاثير الربا على الفرد وجعله مادي ومحب للمال فقط ويسعى للحصول عليه بكل الطرق

6) تاثير الربا على المجتمع وجعله مجتمعا متوحشا لا يهتم سوى بالمادة وتقتل فيه مشاعر الرحمة والشفقة بين افراده

اشكالية الموضوع

الإشكالية التي من خلالها أجبنا على موضوعنا تمثلت في :

ما هو الربا ؟ وما أنواعه؟ وما مدى أضراره على الاقتصاد والمجتمع؟

المنهج المعتمد في الموضوع

لقد اتبعنا في بحثنا هذا على عدة مناهج منها :

المنهج التحليلي فقد قمنا بتحليل موضوع الربا وأضراره من تعريف الربا وبيان أنواعها وبيان حكمها الشرعي والحكمة منها وكذلك قمنا بتحليل آثاره الربا على الاقتصاد والفرد والمجتمع

وكذلك إنتهجنا المنهج الوصفي فقد وصفنا حال الاقتصاد وتدهوره ودخوله في أزمات والكساد وركود بسبب الربا وكذلك قمنا بوصف حالة المرابي النفسية والخلقية من قسوة القلب والجشع وحب المال والكثير منها من الصفات المذمومة وكذلك قمنا بوصف حالة المجتمع بسبب الربا الذي تنتشر فيه العداوة والبغضاء والطبقية والظلم الطغيان وغيرها من الآثار

وكذلك قمنا باستخدام المنهج الاستدلالي فقد قمنا بالاستدلال بآيات من القرآن الكريم وكذلك استدلينا بأحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- من الصحيحين في موضوعنا هذا

الدراسات السابقة

ان موضوع الربا وآثاره الاقتصادية والاجتماعية من الموضوعات في عالم المعاملات المالية ولكن هذا الموضوع بالتحديد ليس فيه دراسات سابقة من خلال بحثنا سوى في الكتب وابرز هذه الكتب متمثلة في كتاب عمر سليمان الاشقر تحت عنوان الربا واثره في المجتمع الانساني وكذلك كتاب المودودي تحت عنوان الربا وكذلك كتاب الربا اضراره واثاره في ضوء الكتاب والسنة للدكتور سعيد ابن علي وهف القحطاني والكثير من الكتب في هذا الموضوع هذا من جهة ومن جهة اخرى لم يدرس كموضوع مستقل بل هو كدراسة جزئيه فقط في المواضيع الربا او موضوع الاحتكار والاستثمار وغيرها

فقد عثرنا على موضوعين على الأقل حول اثار الربا من شبكة الانترنت هما موضوع الربا واثره الإقتصادية للدكتور عبد المجيد عبد الله دية استاذ مساعد كلية الشريعة جامعة الزرقاء الأهلية,زرقاء الأردن

وقد نشر في الاربعاء ديسمبر 2019

وكذلك دراسة حول اثار الربا الاجتماعية للدكتور فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي جامعة طيبة قسم الدراسات القرآنية المملكة العربية السعودية وقد نشر في 14 اكتوبر 2008 الثلاثاء شوال 1429 هدين دراسات فقده التي عثرنا عليها في هذا الموضوع أما الدراسات الاكاديمية من بحوث ماستر او دكتوره فلم نعثر عليها

الصعوبات والعراقيل

لقد واجهنا عده صعوبات وعراقيل خلال انجازنا لبحثنا هذا تمثلت في :

1) صعوبة موضوع الربا كموضوع دراسة

2) تشابه المادة العلمية في محتواها وعدم القدرة على اختبار المادة العلمية هذا ما ادى الى عدم التوسع في بعض العناصر

3) صعوبة الحصول على المصادر والمراجع وقلة الدراسات في هذا الموضوع

الا ان هذه الصعوبات لم تنقص من عزيمتنا فبفضل الله -سبحانه وتعالى- والمثابرة استطعنا انتقاء المعلومات والربط بين الافكار وانجازنا هذا البحث الذي نرجو ان يكون دراسة مفيدة وممهدة لدراسات اخرى فان وفقنا في هذا بفضل الله -سبحانه وتعالى- فإن أخطأنا فحسبنا اتمام هذا العمل والإلمام بمختلف جوانبه ونسال الله -سبحانه وتعالى- ان يغفر زلتنا

الخطة

حيث قسمنا بحثنا هذا الى مقدمة وفصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين فقد عنْونا الفصل الاول بعنوان مفهوم الربا وانواعها وحكمها والحكمة منها وتندرج تحته مبحثا المبحث الاول تحت عنوان مفهوم الربا وانواعها وقد قسمناه الى مطلبين هما المطلب الاول تعريف الربا لغة وشرعا والمطلب الثاني أنواع الربا اما المبحث الثاني تحت عنوان حكم الربا والحكمة منها وقد قسمناه الى مطلب هما المطلب الاول حكم الربا والمطلب الثاني الحكمة من الربا اما الفصل الثاني فكان بعنوان اثار الربا الاقتصادية والاجتماعية وقد قسمناه الى مبحثين المبحث الاول تحت عنوان آثار الربا الاقتصادية وأدرج تحته مطلبي هما المطلب الأول بعنوان الآثار الاقتصادية العامة أما المطلب الثاني فكان بعنوان الفوائد الربوية والأزمات الاقتصادية أما المبحث الثاني وكان بعنوان آثار الربا الاجتماعية تحته مطلبا المطلب الأول آثار الربا النفسية والخلقية والمطلب الثاني تحت عنوان آثار الربا على المجتمع

مفهوم الربا وأنواعه وحكمه والحكمة منه

تمهيد : للفصل الأول

الربا من أخطر الموضوعات في الإسلام وفي غيره من النظم والمذاهب توعد الله آكله بالمحق والتخبط والمس ووصفهم بالكفار الآثمين كما اعتبره الرسول- صلى الله عليه وسلم- أشد من الزنا وعده من السبع الموبقات وأعطى لآكليه صورة من أبشع الصور " أحل الله البيع وحرم الربا " يمحق الله الربا ويربي الصدقات

فما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء كما أخبر الصادق الأمين وإن من أعظل الداء الذي تصاب به المجتمعات داء الربا الذي تفشى في مجتمعنا تفشيا عظيما لم يسلم المسلم منه برا ولا فاجر تقي ولا عاص فهذا الزمان الذي أخبر عنه الرسول- صلى الله عليه وسلم- بقوله " يأتي على الناس زمان من لم يأكل الربا أصابه من غباره أو كما قال- صلى الله عليه وسلم- وقد اتخذ الربا في هذا الزمان طرقا وسلك مسالك لم يكن أهل الجاهلية يعرفونها ولا تتخيلها عقولهم .

وفي هذا الفصل بدئنا بتعريف الربا في اللغة والاصطلاح وقيل هو الزيادة في أشياء مخصوصة , لنختم المبحث الأول بأنواع الربا وأقسامه حيث ينقسم إلى قسمين : ربا الفضل , وربا النسيئة

أما المبحث الثاني وقد تطرقنا إلى حكم الربا وقد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأجمع على تحريمه السلف الصالح والعلماء المجتهدون من بعدهم وتضافرت القرون حقبة بعد حقبة على ذلك الإجماع وقد رضيت القلوب المؤمنة وتململت منه القلوب القاسية وفي الأخير ختمنا المبحث الثاني بالحكمة من تحريم الربا

الفصل الأول : مفهوم الربا وأنواعه وحكمه والحكمة منه

المبحث الأول : مفهوم الربا وأنواعها

المطلب الأول : تعريف الربا لغة واصطلاحا

لغة :

الربا هو الغلة الزيادة .[1]

وجاء تعريف الربا في لسان العرب لابن منظور :

وأربى الرجل في الربا يربي, والربية : من الربا مخففة . وفي الحديث عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في صلح أهل نجران : أنا ليس عليهم ربية ولا دم, قال أبو عبيد هكذا روي بتشديد الباء والياء وقال الفراء انما هما ربية مخففة اراد بها الربا الذي كان عليهم في الجاهلية والدماء التي كان يطلبون بها قال الفراء : ومثل الربية من الربا حبية من الاحتباء سماع من العرب يعني انهم تكلموا بهما بالياء ربية وحبية ولم يقولو ربوة وحبوة, وأصلها الواو ,والمعنى انه اسقط عندهم ما استسلفوه في الجاهلية من سلف او جنوه من جناية, أسقط عنهم كل دم كانوا يطلبون به وكل ربا كان عليهم الا رؤوس اموالهم فانهم يردونها , وقد تكرر ذكره في الحديث والاصل فية الزيادة من ربا المال اذا زادوا وارتفع والاسم الربا مقصور[2]

تعريف الربا اصطلاحا

اختلف الفقهاء في تعريف الربا تبعا للاختلاف في تحديد مفهومه وهدفنا هو توضيح الخفاء وإزالة الغموض من أجل ذلك ستعرض هنا لتعريف الربا بقدر ما يزيل خفاءه :

- **عرفه الأحناف** : قالوا : هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي, مشروط لأحد المتعاقدين

[1] الجرجاني(علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ت1413 م)معجم التعريفات , دار الفضيلة , الطاهرة , د.ط , د.ت.ن, ص 94-95

[2] ابن منظور(محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري,الرويفعي الافريقيت1311: لسان العرب, دار صادر- بيروت, ط الثالثة, 1414 هـ, ج 14 , ص 350

شرح التعريف : قال شارح الدر: الفصل : هنا يشمل الحسي ,كربا الفضل والحكمي كربا النسيئة فإن الحلول أفضل من الأجل.

وقوله : بمعيارشرعي: هو الكيل والوزن ,خرج ما ليس بمعيار شرعي كالزرع والعدد فليس بربا ,وكان يبيع ثوبا ببز نسيئة, وثوب حرير بثوب نقدا لأن هذا كله ليس معيارا شرعيا[1]

- **وعرفه الشافعية** : بأنه عقد على عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[2]

قوله "عوض بعوض" أخرج الهبة والصدقة فإنها ليست بعوض

وقوله مخصوص المراد به الأموال الربوية عندهم وخرج غيرها

وقوله "غير معلوم التماثل حالة العقد" بالنسبة لمتحد الجنس

و"ال" في التماثل للعهد الذهني, والمراد التماثل الشرعي وهو التساوي بالكيل في المكيل والوزن في الموزون, وهو يعتبر فيما اتحد جنسيته وهذا المعنى صادق باربع صور:

1- العلم بالتفاضل كبيع درهم بدرهمين وصاع بصاعين

2- الجهل بالتماثل والتفاضل كبيع صبرة من طعام بصيرة من طعام

3- العلم بالتماثل لا في معيارالشرع مثل بيع الموزون من الأموال الربوية بجنسه كيلاً أو بيع المكيل منها بجنسه وزنا

4- العلم بالتماثل في معيار الشرع إلا في حالة العقد كما لو باع براً بمثله جزافا ثم خرجا سواء,كما إذا باع صبرة من التمر بصبرة من حبسه جُزافا ثم كيلا بعد ذلك فخرج متساويان

[1] رمضان حافظ عبد الرحمان ,موقف الشريعة الاسلامية من البنوك, المعاملات المصرفية ,التأمين,دار السلام, القاهرة,ط الأولى ,1425 هـ, 2005م ,د ج , ص 7

[2] عمر بن عبد العزيز المترك (1405 هـ) : الربا والمعاملات المصرفية, دار العاصمة, د م ,د ط , د.ت.ط, د.ج, ص 39

قوله " أو تأخير في البدلين أو أحدهما " إشارة إلى متحد الجنس أو مختلفة وهو معطوف على قوله " عوض " ولا يحسن عطفه على قوله غير معلوم بالتماثل" لاقتضاء العبارة أن يكون معناها : ومعلوم التماثل لاقتضاء العبارة ان يكون معناها ومعلوم التماثل مع تأخير واراد بذلك ربا اليد وربا النسيئه و"ال" في البدلين للعهد أي الأموال الربوية[1]

وعرفه الحنابلة بأنه : تفاضل في اشياء ,ونسأ في اشياء, مختص باشياء ورد الشرع بتحريمها أي تحريم الربا فيها نصا في البعض وقياساً في الباقي منها [2]

هو تفاضل في اشياء ونسأ في أشياء مختص باشياء

قوله " تفاضل في اشياء, والتعبير بالتفاضل مجاز لأن الفضل في احد الجانبين دون الآخر والمراد بالاشياء : الاموال الربوية فيما اذا بيع جنس منها بجنسه كبيع صاع من البر بصاع من البر او صاع من الشعير أوبيع الذهب بالذهب اوقفه نسأ وقوله نسأ في اشياء فيما اذا بيع جنسه, أ بغير مكيل بمكيل من جنسه او بغير جنسه أو موزون من جنسه او بغير جنسه كبيع ذهب بذهب او فضة نسأ

قوله مختص بأشياء المراد بها المكيلات اوالموزونات لأن علة الربا عندهم في المشهور هي الكيل والوزن مع الجنس[3]

وأما فقهاء المالكية وقد عرفوا كل نوع من انواع الربا على حدة [4]

فهم يعرفوا الربا وانما قسموه الى ربا فضل وربا النسيئة [5]

- **ربا النسيئة** : هو التاخير, أي الربا الذي يكون سببه التأخير .
- **رب الفضل** : هو الربا الذي يكون سببه الزيادة, وهو مبادلة ماليين ربويين بين اتحدا في الجنس مع التفاضل اي الزيادة[6]

[1] عمر بن عبد العزيز المترك (1405 هـ) المرجع السابق صفحة 42
[2] علاء الدين زعتري فقه المعاملات المالية المقارنة دار العلماء سوريا دمشق الاولى 1431 هجري 2010 ميلادي صفحة 183
[3] عمر بن عبد العزيز المترك (ت 1405هـ) المرجع نفسه ص 43
[4] علاء الدين زعتري, المرجع السابق ,ص183
[5] رمضان حافظ عبد الرحمان : المرجع السابق, ص 7
[6] طارق بن انور السالم : الواضح في احكام الربا, دار الصفا والمروة, كانديه الاسكندرية, 1427 هـ - 2006 م , د.ج , ص 15 , 19

المطلب الثاني : أنواع الربا

الربا نوعان : ربا الفضل وربا النسيئة

لقد حرمت الشريعة الاسلامية الربا وجعلته من الموبقات السبع ومن الكبائر فقد قسمتها الشريعة في تحريمهما الى نوعين : وسنقوم بذكرهما الآن

أولا ربا الفضل : تعريفه عرفه فقهاء الحذفية ربا الفضل الذي هو زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن عند أنحاء الجنس[1]

وفي تعريف آخر لربا الفضل : هو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء وذلك كما إذا اشترى إردبا من القمح بإردب وكيلة من جنسه مقايضة بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله وكما إذا اشترى ذهبا مصنوعا زينة عشرة منا قيل بذهب مثله قدره مثقال[2]

كما عرفه عبد الكريم الخطيب في كتابه السياسة المالية في الإسلام على أنه هو بيع المتماثلين من ذهب أو فضه أو برا او تمرا او غير هذا بزيادة احد المثلين على الآخر, كمن يبيع درهما من ذهب بدرهم وبضعة قراريط من الذهب ايضا وكمن يبيع قدحا من التمر بقدح ونصف منه[3]

بعض ما ورد من النصوص في شأن ربى الفضل

الحديث الاول : ابي سعيد الخدري الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد وازداد فقد أربى الاخذ والمعطي في ذلك سواء .

الحديث الثاني : حديث عباد, بن الصامت الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدا بمد والشعير بالشعير مد بمد والتمر بالتمر مدا بمد والملح بالملح مدا بمد فمن زاد واستزاد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب واكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا " رواه ابو داوود فسماه في هذين الحديثين ربا .[4]

---

[1] وهبة الزحيلي : الفقه الاسلامي وأدلته, دار الفكر,دمشق ط 1404,1 هـ 1984, ط الثانية, 1405 هـ 1985 م, م ج الرابع صفحة 681

[2] عبد الرحمن الجزائري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة, دار الكتب العلمية, بيروت,لبنان,ط 2 , 1424 هـ 2002 م ج الثاني , ص 221

[3] عبد الكريم الخطيب : السياسة المالية في الاسلام, دار الفكر العربي د.م , د .سنة , د. ج , ص 136

[4] محمد الطاهر بن عاشور : تفسير التحرير والتنوير,الدار التونسية للنشر, د.م ,د ط .د سنة. د . ج , ص 88

الحديث الثالث :

عن أبي سعيد قال قال رسول -صلى الله عليه وسلم- " لا تبيع الذهب بالذهب إلى مثلا ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعو الورق بالورق إلا مثل بمثل ولا تشفو بعضها البعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " متفق عليه وفي لفظ الذهب بالذهب والفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح , مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد أري الأخذ والمعطى فيه سواء

عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال " الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل [1]" رواه أحمد

روي عبادة بن صامت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال " الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو يزداد فقد أربى بيع وذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئت بيعا والشهيرة بالتمر كيف شئتم يدا بيد رواه مسلم[2]

وعن ابي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- " قال الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل " رواه أحمد ومسلم والنسائي

وعن أبي هريرة ايضا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- " قال " التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن استزاد وقد اربى الا ما اختلفت الوانه "

وعن فضالة بن عبيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال " لا تبيعو الذهب بالذهب الا وزنا بوزن " رواه مسلم

قوله الذهب بالذهب يدخل بالذهب جميع انواعه من مشروب ومنقوش وجيد ورديئ ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش وقد نق النووي وغيره الاجماع على ذلك

قوله "الا مثلا بمثل" هو مصدر في موضع الحال ايا الذهب يباع موزونا بموزون او مصدرا مؤكد اي يوزن وزنا بوزن وقد جمع بين المثل والوزن[3] في روايه مسلم المذكورة

قال عبد الملك بن حبيب : السنة في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق وزنا بوزن ومثلا بمثل يدا بيد

مضروبها بمضوربها ومضروبها بمكسورها ومكسورها بمكسورها ومضروبها بمصوغها ومصوغها

[1] محمد بن علي بن محمد الشوكاني : نيل الاوطار, شرح متنفي الاخبار, بنيت الافكار الدولية, لبنان , د . ط ., د . س . ,د.ج, ص 1005

[2] شمس الدين ابي, فرج عبد الرحمن ابن قدام المقدسي,ت 682 هـ المعني, الشرح الكبير, دار الكتاب العربي, د.م, د.ط, د.س, الجزء الرابع صفحة 124

[3] محمد بن علي بن محمد الشوكاني, المرجع السابق, ص 125

بمصوغها لا يحل شيئا من ذلك بعضه ببعض إلا وزنا بوزن مثلا بمثل ويدا بيد لا يحل فيه الزيادة ولا يقع فيه الأجل بذلك قامت السنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليه اجتمع أهل العلم[1]

قال عبد الملك : وان تبايعا رجلان ذهبا بذهب أو ورق بورق وزنا بوزن فرجحت إحدى الكفتين فاراد صاحبها أن يسلم ذلك لصاحبه معروفا منه فلا يحل ذلك

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال سمعت الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء, والبر بالبر هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء "

في هذا الحديث من الفوائد جواز بيع الذهب بالذهب بشروط المعتبرة شرعا, وفي بعض الألفاظ " الورق بالذهب " فدل ذلك على جواز بيع الذهب بالفضة إذا وجدت الشروط المعتبرة شرعا, لانه قال هاء وهاء فدل ذلك على ان ما بعد الاستثناء جائر, لان الاستثناء من النفي اثبات والاستثناء من الاثبات نفي فلما اثبت الربا في بيع الذهب بالورق ثم استثنى فقال الا هاء وهاء دل ذلك على أنه اذا كان هناك تسليم فانه ليس من الربا في شيء

ودل الحديث على أنه يشترط في بيع الاثمان بالاثمان التقابض وانه لا يجوز النسأ و التاخير فيها, لقوله ربا الا هاء وهاء ,يعني الا بالتسليم في المجلس ودل الحديث على ان الذهب والورق يجري فيهما الربا , وانهما من السلع الربوية فلا بد من اعتبار شروط بيع ربوية بجنسه في هذه السلع, وقيس على الذهب والفضة كل ما كان ثمنا للاشياء ومن امثلته العملات الورقية[2]

حديث أبي سعيد : أن بلال جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بتمر برني فقال له : من اين هذا فقال بلال : تمر كان عندنا رديئ فبعث منه صاعين بصاع لطعم النبي فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أوه" عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ثم اشتري من هذا فسمى التفاضل ربا[3]

وقد عرف الجنسين بقوله -صلى الله عليه وسلم- " الذهب بالذهب " والبر بالبر وعرف القدر بقوله -صلى الله عليه وسلم- " مثلا بمثل " ويعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن لقوله -صلى الله عليه

[1] عبد الملك بن حبيب الاندلسي, 239 هـ: كتاب الربا, مركز جمعية المساجد للثقافة والتراث, د م ,ط الاولى, 1433 هـ 2012 م ص 60

[2] سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري : شرح عمده الاحكام , دار كنوز اشبيليا المملكة العربية السعودية , ط 1, 1429 هـ 2008 م, ج الاول, ص 593

[3] محمد الطاهر بن عاشور: المرجع السابق, ص 88

وسلم- إن الربا انما هو في الذهب والفضة وفيما يكال ويوزن مما يأكل ويشرب " وان الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له الرسول -صلى الله عليه وسلم- " **كل ثمر خيبة هكذا** ؟ قال : لا والله يا رسول الله أنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم- " لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعو هذا واشتروا بثمنه من هذا , وكذلك الميزان, وهذا في كل مكيل سواء أكان مطعوما أم لم يكن .[1]

-وقد حدثني أسد بن موسى عن نصر بن طريف بن نافع لعمر بن الخطاب : " اني اصوغ الذهب فابيعه بوزنه فاخذ لعملي اجرا , فنهاه عن ذلك وقال لا تبع الا وزناً بوزن ولا تاخذ فضلا "

وحدثني أسد بن موسى عن همام عن قتادة عن ابي رافع قال : بعتُ فضة في خلافة عمر وصغتها بأجرة فأبطل عمر أجري [2]"

حكم ربا الفضل :

أجمعت الأمة على تحريم التفاضل في بيع التربويات الذي اجتمع التفاضل مع النساء وأما إذا انفرد نقدا فإنه كان فيه خلاف قديم : صح عن عبد الله بن عباس ابن المسعود إباحته وكذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع رجوعه عنه, وروي عن عبد الله بن أرقم والبراءة عن ابن أبي رباح وفقهاء المكسن وروي عن سعيد وعروة[3]

اختلف العلماء في ربا الفضل على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة الآتية : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلا خالا او مؤجلا فيحرم بيع درهم بدرهمين نقد أو مؤجلا وكذا بيع صاع بصاعين برا نقدا أو مؤجلا .

[1] علاء الدين زعتري , المرجع السابق , ص 189

[2] عبد المالك بن حبيب الاندلسي, 239 هـ: كتاب الربا , المرجع السابق, ص 75

[3] علي جمعة محمد : فتاوى المعاملات المالية, دار السلام, القاهرة, ط الاولى , 1431 هـ 2010 م, الجزء 15 ص 26

القول الثاني : ذهب ابن عباس إلى عدم وجود ربا الفضل وجعل الربا محصورا في ربا النسيئة[1]

فطائفة قصرت التحريم عليها وهما الظاهرية

وطائفة حرمته في كل مكيل مثل او موزون بجنسه, وهذا مذهب احمد في ظاهر مذهبه وابي حنيفة

وطائفه حرمته بالنقد بين او بالطعام وان لم يكن مكيلا او موزونا وهو قول الشافعي

ورواية الامام احمد والطعام عندهم : كل ما يؤخذ اقتياتا او تفكها او تداويا

وطائفة خصته بالطعام اذا كان مكيلا او موزونا وهو قول سعيد بن المسين ورواية عن احمد

وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه وهو قول مالك واعتبره ابن القيم ارجحُ الاقوال

قال الامام النووي -رحمه الله- اجمع المسلمين على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطيه وتعاريفه ونص النبي -صلى الله عليه وسلم- على تحريم الربا في نفسه اشياء : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح .[2]

قال اهل الظاهر : لارباب في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس وقال جميع العلماء سواهم :لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة .[3]

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله اتفق الجمهور الصحابة والتابعين والائمة على أنه لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلا بمثل إذا الريادة على المثل أكل للمال بالباطل .

وأجمع العلماء كذلك على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدها مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وأجمعو على أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه, كالذهب بالذهب أو التمر بالتمر أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير[4]

[1] عمر بن عبد العزيز المترك ت 1405, المرجع السابق, ص 56

[2] وهبه الزحيلي, المرجع السابق, صفحة 675 676

[3] سعيد بن علي بن وهف القحطاني : الربا اضراره واثاره في ضوء الكتاب والسنة, د د , د.م, د.ط, ., ت, د.ج, ص 27

[4] سعيد بن علي وهف القحطاني, المرجع السابق, ص 28

واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في السنة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان, فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها بعدم المشاركة قال والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدي الربا منها الى كل مطعوم وقال مالك مثل قول الشافعي في الذهب والفضة وفي الأربعة الباقية كونها مدخرة للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر قال ابن حنيفة العلة بالذهب والفضة والوزن وفي الأربعة كونها مطعومة أو موزونة او مكملة فشرط الامرين فعلى هذا الاربا في البطيخ والسفرجل لانهم لا يكالان ولا يوزنان وقالت الغيرة جميعا : بل العلة في الستة اتفاق الجنس والنقد , اد نبه على ذلك بقوله "فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم " وقال ربيعة : اتفاق الجنس ووجوب الزكاة اذا **قصره** على ما تجب فيه فيحرم الشاة شاتين ونحوه وقال سعيد بن جبير العلة تقارب المنفعة, فيحرم وتفاضل بين الزبيب والتمر والبر والشعير والذرة والدخن

ويجاب بانه لا دليل عليهما وقال ابن شبرمة : اتفاق الجنس فقط, فيحرم قرش بقرشين واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا, كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل, واجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس .[1]

ثانيا : ربا النسيئة

تعريف ربا النسيئة : هو الزيادة المأخوذة بسبب تأجيل الدين المستحق إلى وقت في المستقبل, سواء كان الدين ثمن مبيع أم قرضا نقديا هو ربا الجلي : أنقضي أم تربي ؟[2]

وربا النسيئة عند الشافعية : هو البيع لأجل أي البيع نسيئة إلى أجل ثم الزيادة عند حلول الأجل, وعدم قضاء الثمن في مقابلة الأجل, أي أن الزيادة في أحد البدلين من غير عوض في مقابلة تاخير الدفع[3]

اما المذهب الحنفي عرف ربا النسيئه او نساء فهو : فضل الحلول على الاجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلافها الجنس[1]

[1] القاضي الحسين بن محمد المغربي, البدر تمام شرح بلوغ المرام, د .ط , ذ م , ط 1 , 1428 هـ 2007 م, الجزء السادس, ص 172-173

[2] علاء الدين زعتري, المرجع السابق, ص187

[3] وهبه الزجيلي, الفقه الاسلامي وادلته, المرجع بالسابق, ص 674

عرفه الحنابله بانه " فضل الحلول على اجل في مبادلة بمكيال بمكي بمكيل من جنسه او موزون بموزون وفي مبادلة بدلين من جنس واحد ولو غير مكيلين او موزونين كما عرفه المالكية بانه " فضل الحلول على الاجل في احد البدلين على الآخر اذا كان من ا الاثمان ومن الاقوال المدخره اتحد الجنس واختلف [2]"

وقال المالكية ايضا " هو بيع ربوي باكثر منه من جنسه لأجل "[3] ومن الملاحظ في هذه التعاريف التي عرف بها ربا النسيئة من قبل العلماء ان كلا منهم ذكر العلة التي يرى انها كانت سببا في تحريم الربا, ولذلك كان اختلافهم هنا ناتجا عن اختلافهم في العلة[4]

وربا النسيئة : هو الذي لم jكن العرب في الجاهلية تعرف سواه وهو الذي أهدره النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع بقوله " ألا وإن رب الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب وهو بالقروض الذي خصه الله تعالى في قوله " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلو الربا ضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون " [5]الاية 130 سورة آل عمران وسمي ربا الجاهلية لأن تعامل أهل الجاهلية بالربا لم يكن إلا به كما قال الجصاص .

والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به .

وسمي أيضا ربا الجلي قال ابن القيم : ربا النسيئة وهو الذي كانو يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكل ما اخره زاده في المال حتى تصير المئة عنده آلاف مؤلفة[6] .

وربا النسيئة هذا كان يحدث في المطعومات التي يضطر اليها الفقير والجائع والمعوز لكي يقتات او يقيت اسرته وكان الدين فيه ينسا اي يؤجل عده مرات مع مضاعفة في كل تاجيل ان يصبح اضعافا مضاعفة كنص القرآن الكريم وقد كان ينتهي باسترقاق الدائن للمدين ان عجز هذا عن الوفاء بدينه وغالبا ما كان

---

[1] حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح : مقارنة بين السلم والربا في الفقه الاسلامي, اطروحة ماجستير في الفقه والتشريع, جامعة النجاح الوطنية كليه الدراسات العليا, فلسطين 2007, ص36

[2] محمد فاليل احمد سيدي,الادلة الواقعية في ايضاح المعاملات الربوية,د , د, المملكة العربية السعودية,د.ط,د.س,د.ج, ص 18

[3] حكمت عبد الرؤوف الرفاعي,المرجع نفسه,ص 36

[4] محمد بيافليل احمد سيدي : المرجع نفسه,ص 18

[5] حكمت عبد الرؤوف الرفاعي,المرجع السابق,ص 45

[6] احمد علي جمعة محمد, موسوعة فتاوي المعاملات المالية, دار السلام,القاهرة,الاسكندرية, ط الاولى ,1431 هـ 2010 م, ج 15 ص 24

يعجز,خاصة مع تضاعف الدين اضعافا مضاعفة فيصبح المدين عبدا للدائن يسترقه لنفسه أو يبيعه ليقتضي قيمه الدين معا ثمن البيع[1]

يقول أبو بكر الجصاص : " إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى "

ويقول ابن حجر المكي في كتابه الزواجر ومثل ويقول الإمام الرازي في تفسيره ج 2 ص 351 أن رب النسيئة التأجيل هو الذي كان مشهورا في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدر معين ورأس المال باق بحاله فإذا حل طالبه براس ماله فإن تعذر عليه الاداء زاده في الحق والاجل كانت هذه الصور من التعامل جارية عند العرب وعليها كان يطلقون كلمة **الربا** فجاء القرآن يحرمه بحكم قاطع صريح[2]

وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم فتزيد زيادة لم يقابلها عوض وكانت تقول انما البيع مثل الربا ان الزيادة عند حلول الاجل اخر مثل اصل الثمن في اول العقد فرد الله عليهم قولهم وحرم ما اعتقدوه حلالا عليهم واوضح ان الاجل اذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي انظر الى الميسرة تخفيفا يحققه ان الزيادة انما تظهر بعد تقرير العوضين فيه[3]

بعض ما ورد من النصوص في شأن ربا النسيئة :

لا شك أن ربا النسيئة على خلاف في تحريمه بين الامة جمعاء إنما الخلاف في ربا الفضل بين الصحابة وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين وقد ثبت عن ابن عباس أنه رجع عن قوله وانضم إلى الصحابة في القول بتحريم ربى الفضل .

وأما بالنسبة لربا النسيئة فتحرمه ثابتا بالكتاب والسنة والإجماع .[4]

فهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع ودليل تحريمه في القرآن قوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله

[1] محمد سعيد العشماوي,الربا والفائدة في الاسلام,مكتبة مدبولي الصغير, الاسكندرية, ط الاولى 1416 هـ 1996م, د.ح , ص 50
[2] ابو الأعلى المورودي : الربا,دار الفكر الاسلامي, دمشق,ط الاولى,1378 هـ 1958 م,د.ج, ص109

[3] وهبي سليمان غاوجي : الربا والفائدة المصرفية,دار ابن حزم,بيروت, ط الاولى 1412 هـ 1992, د,ج,ص 24
[4] سعيد بن علي بن وهف القحطاني,المرجع السابق,ص 33

الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله,ولن تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون "

فهذا كتاب الله تعالى قد حرم الربا تحريما شديداً وزجر عليه زجرا تقشعر له ابدان الذين يؤمنون بربهم ويخافون عقابه, واي زجر اشد من ان يجعل الله المرابين خارجين عليه محاربين له ولرسوله؟ فماذا يكون حال ذلك الانسان الضعيف اذا كان محاربا للاله القدير القاهر الذي لا يعجزه في الارض ولا في السماء ؟ لا ريب في انه بذلك قد عرض نفسه لله للهلاك والخسران .

منها في الذهب والفضة قوله -صلى الله عليه وسلم- " الذهب بالذهب ربا الا هاء ومعناها خذ وهات يدا بيد فهي اسم فعل فلا يصح تاجيل البدلة فيه ,على ان حديث الذهب بالذهب والفضة الخ, يدل على حرمة النساء والفضل في الذهب والفضه والطعام .[1]

المبحث الثاني : حكم الربا والحكمة من تحريمه

المطلب الأول : حكم الربا

وبعد معرفتنا لمفهوم الربا وانواعها سننتقل الان الى معرفة حكمها الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع :

أولا من القرآن :

حكم الربا : هو حرام ودليل تحريم من القرآن والسنة والإجماع[2]

قوله تعالى " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " سورة البقرة الاية 275

نظم القرآن اهم أصول حفظ مال الأمة في سلك هذه الآيات فبعد أن ابتدأ بأعظم تلك الأموال وهو تاسيس مال للامة به قوام امرها يؤخذ من اهل الاموال اخذا عدلا مما كان فضلا عن الغني ففرضه على الناس ,يؤخذ من اغنيائهم فيرد على فقرائهم سواء ذلك مكان مفروضا وهو الزكاة او تطوعا وهوالصدقة فاطيب في الحث

[1] عبد الرحمن الجزائري: المرجع السابق,ص 221- 223

[2] الحبيب بن طاهر, الفقه المالكي وادلته ,مؤسسة المعارف للطباعة والنشر,بيروت,لبنان ,الطبعة الاولى 1430 هـ 2009 م, الجزء الخامس ص 47

عليه والترغيب في ثوابه " والتحذير من امساكه ما كان في موعظة لمن اتعظ عطف الكلام الى ابطال وسيلة كانت من اسباب ابتزاز الاغنياء اموال المحتاجين اليهم وهي المعاملة بالربا الذي لقبه النبي -صلى الله عليه وسلم- ربا الجاهلية , وهو ان يعطي المدين مالا لدائنه زائدا على قدر الدين لاجل الانتظار فاذا حل الاجل ولم يدفع زادا في الدين يقولون : اما ان تقضي واما ان تربي وقد كان ذلك شائعا في الجاهلية كذا قال الفقهاء و الظاهر انهم كانوا يؤخذون الربا على المدين من وقت اسلافه وكل ما طلب النظرة اعطى ربا اخر ربما تسامح مع بعضهم في ذلك وكان عباس بن عبد المطلب مشتهر بالمراباة في الجاهلية وجاء في خطبة حجة الوداع " الا وان الجاهلية موضوع وان اول ربا ابدا به ربا عمي عباس بن عبد المطلب [1]"

وأريد بالذين ياكلون ربا هنا من كان على دين الجاهلية لان هذا الوعيد والتشنيع لا يناسب الا التوجه اليهم لان ذلك من جملة احوال كفرهم وهم لا يرعون عنها ما داموا على كفرهم اما المسلمين فسبق لهم تشريع بتحريم الربا بقوله تعالى "يا ايها الذين لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة " آل عمران وهم لا يقولون انما البيع مثل الربا,[2] ياكلون الربا ياكلون اي ياخذون فعبر عن الاخذ بالاكل والربا في اللغة الزيادة مطلقا يقال : ربا الشيء اذا زاده, ومنه الحديث فلا والله ما اخذنا من لقمة الا ربا من تحتها" يعني الطعام الذي دعا فيه النبي بالبركة[3]

فجعل الله هذا الوعيد من جمله أصناف العذاب خاصة للكافرين لأجل ما تفرع عن كفرهم من وضع الربا

وتقدم ذلك كله إنكار القرآن الكريم على أهل الجاهلية إعطاءهم الربا وهو من أول ما نهاه القرآن عليهم في مكة فقد جاء في سوره الروم وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ " الاية 39 من سورة الروم

و هو خطاب للمشركين لأن السورة مكية لأن بعد الآية قوله " الله خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شرائكم إليكم من يفعل من ذلك من شيء "سور, الروم الآية 40

[1] سورة البقرة ,الاية 275
[2] محمد الطاهر بن عاشور,المرجع السابق,صفحة 78-80
[3] ابي عبد الله محمد بن احمد ابي بكر القرطبي,الجامع الاحكام القرآن,مؤسسة الرسالة, بيروت,ط الاولى 1427- 2006 م الجزء الرابع ص 381

ومن عادات القرآن نذكر أحوال الكفار أغلاضا عليهم,وتعريضا بتخويف المسلمين,ليكره إياهم لأحوال اهل الكفر وقد قال ابن عباس ,كل ما جاء في القران من ذم احوال الكفار فمراد منه ايضا تحذير المسلمين من مثله في الاسلام ولذلك قال الله تعالى" ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون" وقال تعالى "والله لا يحب كل كفار اثيم "سوره البقر, 275- 276

وقوله "**لا يقومون**" المقصود بالقيام النهوض لكن معناها في الاية فهنا تبين وقت القيام والحساب فالذين ياكلون الربا فسيعذبون في الدنيا الى ان ياتي وقت الحساب عند الله اخرهم جهنم خالدين فيها جزاء اعمالهم في الدنيا.

قولهم "انما البيع مثل الربا" كانت الشبه, التي ركنوا اليها هي ان البيع يحقق فائدة وربحا, كما ان الربا يحقق فائده وربحا وهي شبهة واهية فالعمليات التجارية قابله للربح والخساره والمهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة. اما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة وهذا هو الفريق الرئيسي وهذا هو مناطق تحريم والتحايل.[1]

قوله " واحل الله البيع وحرم الربا " من كلام الله تعالى جواب لهم وللمسلمين,فهو اعرض عن مجادلتهم فيها قالوا ذلك كفرا ونفاقا فليس تشملهم احكام الاسلام وهو اقناع للمسلمين بان ما قاله الكفار هو شبهة محصنة وان الله العليم قد حرم هذا واباح ذلك وما ذلك الا لحكمة وفروق معتبرة لو تدبرها اهل التدبر لأدركوا الفرق بين البيع والربا .

واحتمل احلال الله للبيع معنيين : احدهما ان يكون احل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الامر في ما تبايعاه عن تراضي منهما وهذا اظهر معانيه

والثاني ان يكون الله احل البيع : اذا كان لم ينه عنه رسول الله المبين عن الله تعالى معنى ما اراد[2]

محمد الطاهر بن عاشور المرجع السابق بتصرف صفحة 81

قوله " يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يجيد كل كفار اثيم " [1]سوره البقرة الآية 276

[1] سيد قطب(سيد قطب ابراهيم حسين الشاذلي 1966) تقسيم ايات الربا,دار الشروق,مصر,1990 ص 29

[2] ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى النهد في الصابوري, احكام القران للامام الشافعي, دار احياء العلوم, بيروت, ط الاولى 1410 هـ 1990م دون جزء ص 149

يمحقه الله الوبائي يذهب ببركته ويذهب المال الذي يدخل فيه وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن الربا وان كبروا فعاقبته إلى قل .

يربي الصدقات اي يزيدها وينميها في الدنيا بالبركة وكثرة الأرباح في المال الذي خرجت منه الصدقة وقيل الزيادة معنوية وهي تضاعف الحسنات والاجور الحاصلة بالصدقة كما جاء في كثير من الآيات والأحاديث

وقوله " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا من بقي من الربا ان كنتم مؤمنين " سوره البقرة الآية 278 اوضح ان الخطاب للمؤمنين وأن الخطاب للذين يظنون أنهم مؤمنون مع مواقعتهم للربا في حين أن هذه المواقعة قد تدرجهم إلى منزلة الكفار الاثيم الذي لا يحبه الله تعالى

وقوله " يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون " الاية 130 سورة ال عمران

هذا النهي عن اكل الربا اعتراض بين قصة أحد قال ابن عطية ولا أحفظ في ذلك شيء مرويا

قلت قال مجاهد : كانوا يبيعون البيع الى اجل اذا حل الاجل زادو في الثمن على ان يؤخرو فانزل الله -عز وجل- " يا ايها الذين امنوا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة "

(**اضعافا مضاعفة**) معناها الربا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين فكان الطالب يقول أتقضي ام تربي ؟ كما تقدم في سورة البقرة (**مضاعفة**) إشارةالى تكرار التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يصنعون, فدلت هذه العبارة مؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه[2], ولذلك ذكرت حال التضعيف خاصة .

ان يكون الربا , أي الربح او الزيادة اضعافا مضاعفة, كأن يشتري تاجر بضاعة ب 100 درهم ثم يشتريها اي يبيعها بلسان العرب ب 300 درهم, ولهذا قال تعالى مخاطبا العالمين اجمعين في كل مكان وزمان بقوله في سوره آل عمران ايه 130 " يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة [3]"

---

[1] محمد علي ابو حمدة, في التذوق الجمالي للايات الثلاثين الخوتم سوره البقرة ما تركيز على ايات الربا في الشق القراني, مكتبة الاقصى,عمان,الاردن ,الطبعة الاولى 1410هـ 1990م ص 82- 85

[2] ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي,الجامع لاحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة واي الفرقان,مؤسسة للرسالة والطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, الطبعه الاولى 1427 هـ 2006 م الجزء الخامس ص 310- 311

[3] بن عكراش خليد, الربا الحال, دليل من القرآن, د د, د.م.ن,د.ط,د.س,د.ج ,ص 90

أدلة تحريم الربا من السنة

حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا جرير بن حازم : حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم- رايت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلي وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر, فإذا أراد الرجل أن يخرج رمي الرجل بحجر فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر ,فيرجع كما كان فقلت من هذا؟ فقال الذي رايته في النهر آكل الربا .[1]

أيضا بين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الربا من السبع الموبقات المهلكات الذنوب الكبار فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق, اكل الربا ,وآكل مال اليتيم ,والتولي يوم الزحف, وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " متفق عليه[2]

حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم اللفظ لعثمان قال اسحاق اخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة قال : سال شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة, عن عبد الله قال : لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اكل الربا وموكله قال قلت : وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا

حدثنا محمد بن الصباح وزهير حرب عثمان بن ابي شيبة قالوا حدثنا هشيم اخبرنا ابو الزبير عن جابر قال : لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هُم سواء [3]

وروي الحاكم عن ابن مسعود ان النبي -صلى الله عليه وسلم- قال " الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل ان ينكح الرجل أمه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم[4]

وعن عبد الله ابن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زانية " رواه أحمد 5/225

[1] أخرجه البخاري في كتاب البيوع,باب هو كل الربا رقم 2085 ,صحيح بخاري ,دار البشرى, د.م, د.ط, 2016 م, ص 1013 .
[2] سليمان الرحيلي, فقه المعاملات المالية 2, ضوابط الربا, دار الشؤون الاسلامية,د.م.ن,د.ط, 1436هـ 2015 م ص94
[3] اخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المسافات, رقم الحديث ,1998 صحيح مسلم, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1991م, ص 1212-1218
[4] وهبه زحيلي,المرجع السابق,ص 670

قوله أشد من ست وثلاثين يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة واجتنابها بمقدار العدد المذكور بل أشد منها لا شك أنها قد تجاوزت الحد في القبح واقبح منها استطالة الرجل في عرض اخيه المسلم ولهذا جعلها الشارع اربى الربا وبعد الرجل يتكلم بالكلمة ولا تزيد في ماله ولا جاهل فيكون اثمه عند الله اشد من اثم من زنى ست وثلاثين زانية هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل .[1]

وعن ابي مسعود -رضي الله عنه- ذكر حديثا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال فيه ما ظهر في قوم الزنا والربا الا احلو بانفسهم عذاب الله " رواه ابو يعلي باسناد جيد

وعن ابي جحيفة -رضي الله عنه- قال لعن الرسول -صلى الله عليه وسلم- الواشمة و المستوشمة وآكل الربا وموكله, ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين. رواه البخاري وابو داود[2]

ولقد قال نبي -صلى الله عليه وسلم- في ما رواه البخاري في صحيحه " الربا في النسيئة" وربا النسيئة هو الربا المنصوص على تحريمه في القرآن الكريم, وهو ان يزيد المدين في الدين في نظير تاجيل, فهو زيادة بسبب النسيئه أي التاجيل .

هذا بعض ما جاء في السنة تفسيرا وتاكيد لما جاء في القرآن الكريم من ربه محرم, والسنة قد حرمت نوعا اخر وسميته ربا وهو الربا الذي يكون في المبيعات وهي اشياء نص عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- وواجب ان يكون البيع فيها بالمقايضة وبالمماثلة عند الاتحاد في جنس العوضين[3]

حدثنا ابو بكر بم ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قال اسحاق : اخبرنا وقال الاخرون : حدثنا سفيان عينة عن عبيد الله بن ابي يزيد انه سمى ابن عباس يقول اخبرني أسامة ابن زيد ان النبي -صلى الله عليه وسلم- قال **" انما الربا في النسيئة "**

حدثني محمد بن عباد محمد بن حاتم وابن ابي عمر جميعا عن سفيان بن عينة واللفظ لابن عباد قال : حدثنا سفيان عن عمرو, عن ابي صالح قال : سمعت ابا سعيد الخدري يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم

[1] محمد بن علي بن محمد الشوكاني, المرجع السابق, صفحة 1005
[2] وهبه سليمان غاوجي,مقالات في الربا والفائدة المصرفية, دار ابن حزم, بيروت, ط الاولى 1412هـ 1992م ص 48
[3] محمد ابو زهرة, بحوثا في الربا, دار الفكر العربي, القاهرة, ص 20

مثلا بمثل من زاد اوزداد فقد اربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت أبن عباس فقلت أرأيت هذا الذي يقول اشيء سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو وجدته في كتاب الله -عز وجل ؟- فقال لم أسمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد ان النبي -صلى الله عليه وسلم- قال **الربا في النسيئة**[1]

وردت السنه النبويه مبينة مفصلة لما اجمله القرآن, فاخرج احمد ومسلم ابن ماجه وابن داوود والنسائي عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذهب بالذهب والفضه بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء سواء,يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم بيد , اذا كان يدا بيد [2]

فهذه الاصناف الست المذكورة هي التي تعارف عليها الفقهاء بانها الاصناف الربوية وقاسو عليها كل ما مثلها واشترطو الصحة التعامل بهذه الاصناف وما الحق بها شروطا زائدة عن شروط البيع وهي ان يكون العوضان أي المبيع والثمن مقبوضان في مجلس العقد وان يكون متماثلين أي متساويين [3]

ودار هذا الحديث على أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين عمر بن الخطاب وعباد بن الصامت وابي سعيد الخدري ومعاوية بن ابي سفيان -رضي الله عنه- مع اختلاف الفاظهم ثم الحديث يشتمل على تفسير وحكم ومعنى يتعلق به الحكم في الفرع اما تفسير قوله -صلى الله عليه وسلم- الذهب بالذهب أي بيع الذهب بالذهب لأن الباء تصحب الاعواض والابدال فانه للالصاق فهو دليل مضمر كقولنا بسم الله وقوله مثل بمثل روى بالرفع والنصب فمعنى الرواية بالرفع بيع الذهب بالذهب مثل بمثل ومعنى الرواية بالنصب بيعو الذهب بالذهب مثل بمثل والمراد به المماثلة في القدر دون الصفة[4]

[1] اخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المسافات,رقم الحديث 1596,صحيح مسلم ,دار الكتب العلمية, بيروت, 1991م ص 1217

[2] محمد بن اسماعيل الامير الشهير بالصنعاني, القول المجتبي في تحقيق ما يحرم من الربا,مكتبة دار القدس, صنعاء, الطبعة الاولى, 1412هـ 1992 م ص 26

[3] محمد خاطر محمد الشيخ, جهاد رفع بلوى الربا, الفقه الاسلامي والمعاملات المالية المعاصرة, الجزء الاول, ص 13

[4] المبسوط لشمس الدين السرخسي, كتاب المبسوط الشمس الدين السرخسي, دار المعرفة, بيروت, لبنان, د. ط, د,س ,ح 12 , ص 11

أدله تحريمية من الإجماع : فقد جمعت الأمة سلفا وخلقنا على تحريم الربا سواء كان قليلا أو كثيرا ربا فضل أو نسيئة, وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثيرا من العلماء قال النووي وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر ثم قال إنه كان محرما في جميع الشرائع وممن حكاه الماوردي :[1]

قال الإمام الماوردي إنه لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى عن اليهود " وأخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السابقة .

وهو من الكبائر من السبعة الموبقات, ولم يؤذن الله تعالى عاصيا بالحرب سوى أكل الربا ومن استحله وقد كفر لانكاره معلوما من الدين بالضرورة , ومن تعامل بالربا غير مستحل له فهو فاسق قال الامام السرخسي : ذكر الله تعالى لآكل الربا خمسا من العقوبات التخبط والمحق الحرب والكفر والخُلود في النار .[2]

فالمقصود بالتخبط قوله تعالى " لا يقومون الاكما يقوم والذي يتخبطه الشيطان من المس " قيل معناه يوم القيامة بحيث لا تحمله قدماه وكلما رام القيام يسقط فيكون منزلة الذي اصابه مس من الشيطان فيصير كالمصروع والذي لا يقدر على ان يقوم وقد ورد بن نحوه اثر عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- انه قال يملأ بطنه نارا بقدر ما اكل من الربا والمراد ان يفتضح على رؤوس الاشهاد كما اشار اليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حديث اخر ان لواء ينتصب يوم القيامة لاكلة الربا فيجتمعون تحته ثم يساقون الى النار **والثاني** "المحق" قال تعالى "يمحق الله الربا" والمراد الهلاك والاستيصال وقيل ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده **والثالث** الحرب قوله تعالى " فاذنوا بحرب من الله ورسوله " والمعنى من القراء بالمد اعملو الناس اكله الربا انكم حرب والله ورسوله بمنزله قطاع الطريق والقراءة بالقصر اعملوا ان اكله الربا حرب الله ورسوله **والرابع** الكفر قوله تعالى " وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين "

قال تعالى " والله لا يحب كل كفار اثيم " أي كفار باستحلال الربا أثيم فاجر بأكل الربا والخامس

الخلود في النار قوله تعالى " ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون " [3]

[1] رمضان حافظ عبد الرحمن السيوطي : موقف الشريعة الاسلامية من البنوك, المعاملات المصرفية, التأمين, دار السلام, القاهرة, الطبعة الاولى 1425هـ, 2005م,د,ج, , ص 14

[2] عبد الباسط محمد خلف : البيوع الفاسدة واثارها دراسة وفقهية مقارنة, مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية , د , العدد31 , د.ت, ص 2154

[3] المبسوط لشمس الدين السرخسي, مرجع السابق, ص 9.10

المطلب الثاني : الحكمة من تحريم الربا [1]

ان الربا حرام في الكتاب والسنة والاجماع لما فيها من اضرار وخطورة على الفرد والمجتمع وفي تحريمها حكمة بالغة وسنقوم بذكرها

ولا يشك مسلم في أن الله تعالى لا يأمر بأمره ولا ينهي عن شيء إلا وله فيه حكمة و موعظة فإن علمنا بالحكمة فهذا زيادة علم ولله الحمد وإذا لم نعلم بتلك الحكمة فليس علينا جناح في ذلك انما الذي يطلب منا هو أن ننفذ ما أمر الله به, وننتهي عما نهى الله عنه ورسوله -صلى الله عليه وسلم-

ومن هذه الأسباب ما يأتي :

1 – الربا ظلم , والله حرم الظلم

2- قطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة

3- الربا فيه عين

4- المحافظة على المعيار الذي تقوم به السلع

5 - الربا مضاد لمنهج الله تعالى

كما لخص العلامة ابن حجر الهيثمي الحكمة في نقاط التالية :

1- انتهاك حرمه مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض
2- الاضرار بالفقير لأن الغالب غني المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغني من اخذ اكثر من مال اضر بالفقير
3- انقطاع المعروف والاحسان الذي في الفرض اذا لو حل درهم بدرهمين ما سمح باعطاء الدرهم بمثله[2]

[1] سعيد بن علي بن وهب في القحطاني, المرجع السابق, ص 29
[2] طارق بن انور السالم, المرجع السابق, ص 12

4- انه يسبب العداوة بين الافراد ويقضي على روح التعاون بينهم والاديان كلها ولا سيما الاسلام يدعو الى التعاون والايثار وتبغض الاثرة والانانية واستغلال جهد الاخرين

5-يؤدي الى خلق طبقه مترفة لا تعمل شيئا كما يؤدي على تضخم الاول في ايديهم دون جهد مبذول فتكون هذه الطبقة كالنباتات تنمو على حساب غيرها, والاسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ويجعله افضل وسيل من وسائل الكسب لانه يؤدي الى المهارة ويرفع الروح المعنوية في الفرد مما ينعكس ايجابيا على المجتمع[1]

ان الحكمة هي المال لا يلد المال بذاته والنقود لا تلد نقودا إنما ينمو المال بالعمل وبدل الجهد. والإسلام لا يحرم على الناس ان يملكو المال, ويستكثرو منه, ما دام يأخذ من حله, وينفق في حقه ولم يقل الإسلام ما قاله الإنجيل :لا يدخل الغني ملكوت السماوات حتى يدخل الجمل في سم الخياط. بل قال : "نعم المال الصالح للمرء الصالح "رواه أحمد والحاكم بسند جيد والمال الصالح هو الذي يكتسب من حلال وينمي بالحلال أي بالعمل النافع المشروع إما بنفسه أو بمشاركة غيره . وبهذا شرع الإسلام تعاون رأس المال والعمل لمصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع أيضا ومقتضى هذه المشاركة أن يتحمل الطرفان النتيجة أيا كانت ربحا أو خسارة فإن كان الربح كثيرا بينهما على ما اتفقنا عليه, وان قل الربح قل نصيبهما معا بنفس النسبة وان كانت الخسارة أصابت كلا منهما : رب المال في ماله, والعامل في جهده وتعبه هذا هو العدل الكامل: العرم بالغنم , وانحراج بالضمان[2]

واختلف العلماء في حكمه تحريم الربا الى قوله

القول الاول : انا حكمة التحريم تعبدي, وان الله تعالى نهانا عنه دون ان يكلفنا البحث عن حكمة تحريمه وعلى النهي عنه وان كانت له حكمة عند الله تعالى قد دقت على عقولنا وحفيت على افهامنا, إذ إن افعاله لا تخلو من الحكم واوامره ونواهيه مليئة بالأسرار والعبر.

الا أن هذا القول ضعيف وغير سديد لان حكمة النهي عن الربا ظاهرة, وعلة تحريمه واضحة يدركها الفهم وبحيط ببعض اسرارها العقل, وقد يعرفها العامه على الخاصة

[1] عبد الباسط محمد حلف, مرجع السابق, ص 2180

[2] يوسف القرضاوي, فوائد البنوك هي الربا الحرام, دار الصحوة للنشر والتوزيع, القاهرة, ط الثالثة , 1415هـ 1994م, د.ج, ص 38

القول الثاني : ان حكم, تحريمه معروف, وعلة النهي عنه محسوسة ومشهورة يحيط بها علمنا ويدركها فهمها و يتنشف اسبابها عقلنا

وقد ذكر الامام الرازي حكمة تحريم الربا واجملها في أربعة اسباب فقال : ذكرو في سبب تحريم الربا وجوبا وجوها :

احدهما : الربا اخذ مال الانسان من غير عوض لان بيع الدرهم بدرهمين نقدا او نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض ومال الانسان متعلق بحاجته وله حرمة عظيمة قال -صلى الله عليه وسلم- " حرمة مال الانسان كحرمة دمه "

فوجب ان يكون اخذ مال من غير عوض محرما

ثم قال ثانيهما : قال بعضهم انما حرم الربا من حيث إنه يمنع عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لان صاحب الدرهم اذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان او نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلم يكد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يقضي الى انقطاع منافع الخلق ومن المعلوم انا مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارب والحرف والصناعات والعمارات[1]

ومنها أن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بالدرهمين فيفضي الانقطاع المواساة والمعروف والإحسان

ومن ذلك ما قال ابن القيم فربا النسيئة هو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثلا أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكل ما أخره زاد في المال حتى تصير المئة عنده آلاف مؤلفة وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معظم محتاج إذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له لو تكلف بدلها ليقتضي من أسر المطالبة والحبس من وقت إلى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته[2]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ان الله لم يدع الاغنياء حتى أوجب عليهم اعطاء الفقراء فان مصلحة الغني على الفقير هو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه فهذا من اشد انواع الظلم

[1] رمضان حافظ عبد الرحمن السيوطي, المرجع السابق, ص 15

[2] الشيخ علاء الدين زعتري, المرجع السابق, ص186

وقال ابن القيم السر في تحريم ربا النسيئة في المطعومات وما يصلح المطعومات لان حاجة الناس اليها اعظم ن حاجتهم الى غيرها لانها اقوات العالم ويصلحها فمن رعاية مصالح العباد ان منعو بيع بعضها ببعض سواء اتحدا الجنس ام أختلف

وسر ذلك ايضا في الاثمان بجنسها لان ذلك يفسد عليه مقصود الاثمان[1]

وتوجد حالات في ربا النسيئة لا تظهر الحكمة جلية في تحريمها كتحريم بيع الصنف من الاصناف الستة بجنسه نسأ كبيعه ذهبا بالذهب والفضة بالفضة وكتحريم بيع صنف منها بصنف اخر يشاركه في العلة كبيع الذهب بالفضة وبيع البر بالشعير والتمر بالملح لانه ليس في ظاهره ظلم لأحد ولهذا اختلف العلماء في الحكمة في تحريمه[2]

حدثني محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن ابي عمر, جميعا سفيان بن عبيدة "واللفظ لابن عبادة" قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي صالح قال : سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل ومن زاد او ازداد فقد اربى فقلت له : ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد نفيت أبن عباس فقلت ارايت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- او وجدته في كتاب الله -عز وجل- ؟ فقال لم أسمعه من رسول الله ص ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد ان النبي -صلى الله عليه وسلم- قال " الربا في النسيئة "[3]

قال ابو عبد الله سمعت سليمان بن حرب يقول : لا رباء الا في النسيئة , قال هذا عندنا في الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا لا بأس به يدا بيد ولا خير في نسيئة[4]

ووجه الاستدلال منه على احد الوجوه التي ذكرناها فيما تقدم بكونه لا يدل على جواز ربا الفضل, ان مقصودة نفي الربا الا غلط الذي حرمه الله تعالى نبض الفران وتوعد عليه بالعقاب الشديد, وجعل فاعله محاربا له, قال تعالى " يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي ان كنتم مؤمنين " وما كانت العرب تعرف ربا الا ذلك فكانت اذا حل دينها قالت للغريم اما ان تقضي واما ان تربي, أي تزيد في الدين وقد روي مالك

[1] محمد بيبا فليل احمد سيدي المرجان, السابق, ص 22

[2] عمر بن عبد العزيز المطرق, المرجع السابق, ص 163

[3] صحيح مسلم, المرجع السابق, ص 1217

[4] اخرجه البخاري في صحيحة كتاب البيوع, باب بيع الذهب بالورق يدا بيد, رقم 2178 , 2179 صحيح البخاري, دار البشرى, , 2016 , ص 1048

عن زيد بن اسلم انه قال : كان الربا في الجاهلية ان يكون الرجل على الرجل الحق الى اجل, فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي ؟ فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل وهذا هو الذي فسخه النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم عرفة قال : الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع, لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وهذا كما تقول العرب : انما المال الابل, وانما الشجاع علي وانما الكريم يوسف نبي الله تعالى, ولا عالم في البلد الا زيد, ومثله, يعانون بذلك نفي الاكثر والاكمل لا نفي الاصل[1]

حدثنا حفص بن عمر : حدثنا شعبة, أخبرني حبيب بن أبي ثابت : سمعت ابا المنهال قال : سألت البراء ابن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول : هذا خيرا مني فكلاهما يقول نهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- من بيع الذهب بالورق دينا[2]

عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه -رضي الله عنه- قال لعن رسولا -صلى الله عليه وسلم- الواشمة والموشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : أن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء, فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك فإذا أربى الغني على الفقير فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه من دينه فهذا من أشد أنواع الظلم

وقال ابن القيم : السر في تحريم ربا النسيئة وما في المطعومات وما يصلح المطعومات لأن حاجة الناس اليها اعظم من حاجتهم الى غيرها, لانها اقوات العالم وما , ومن رعاية مصالح العباد ان منعو من بيع بعضها ببعض الى اجل سواء اتحدا الجنس او اختلف.[3]

قال الشيخ ظفر احمد : لا يقال ان معنى حديث أسامة : انما الربا في النسيئة ان لا بيعو غائبا بناجز في المكيلات والموزونات, ولا دليل فيه على حرمة الفضل المشترط في القرض, لانا نقول قصره البيع على البيع بالنسيئة لا يصح لوجوه في حديث أسامة رواه البعض بلفظ النسيئة ورواه بعضهم بلفظ " لا ربا الا في الدين "

[1] الحبيب الطاهر, المرجع السابق, ص 66, 676

[2] اخرجه بخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الورق الذهب من سيئه رقم 2180 2181 صحيح البخاري دار بشرى 2016 صفحة 1048

[3] محمد بيبافليل احمد سيدي, المرجع السابق, ص 22

أخرجه الطحاوي بسند صحيح (2-232) ولا يطلق الدين على البيع كما لا يخفي, وعمومه للفرض ضاهر والاحاديث يفسر بعضها بعضا فالمراد بالنسيئة في حديث اسامة انما هو الدين لا غير, او اهم منه ومن البيع بالنسيئة, ومعنى حديث أسامة : لا ربا الا في النسيئة اي الربا الاغلظ, الشديد بالتحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في بلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره, وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل [1]»

في رواية ابن عباس -رضي الله عنهما - قال حدثني أسامة بن زيد إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال "الا إنما الربا فيها النسيئة "[2]

عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ان الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال " لا رب فيما كان يدا بيد "

عن عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له : أرأيت قولك في الصرف, أشيئا سمعته من رسول -صلى الله عليه وسلم- أم شيئا وجدته في كتاب الله -عز وجل- ؟ فقال ابن عباس : كلا لا أقول أما الرسول -صلى الله عليه وسلم- فأنتم أعلم به, وأما كتاب الله فلا أعلمه, ولكن حدثني أسامة بن زيد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال " إلا إنما الربا في النسيئة "[3]

قال الإمام النووي -رحمه الله- " كلام معتمد بن عباس وابن عمر حديث أسامة بن زيد "إنما الربا في النسيئة " ثم رجع ابن عمر ابن عباس عن ذلك قالا بتحريم الجنس بعضه ببعض متفاضلة حين بلغهما حديث أبو سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا, وهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر ابن عباس لم يكن بلغهما حديثه النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا اليه.

واما حديث أسامة "لا ربا الا في النسيئه" فقال قائلون بانه منسوخ بهذه الاحاديث, وقد اجمع المسلمين على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخة

[1] وهبه سلمان غاوجي, المرجع السابق, صفحة 34

[2] سعيد بن وهب القحطاني, المرجع السابق, ص 33

[3] رفيف يونس المصري, الجامع في اصول الربا, دار العلم دمشق, دار الشامية بيروت, ط الاولى, 1412هـ 1991م , ص 167

وقد اطلعت على كلام للحافظ ابن -رحمه الله- اجاد فيه وافاد فاحببت ان انقله في هذا الموضوع قال -رحمه الله- اتفق العلماء على صحه حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقيل : منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال[1]

وقيل المعنى في قوله : (لا ربا) ربا الأغلظ الشديد متوعدا عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد النفي الأكمل لنا فيه الأصل»

وأيضا نفي تحريم الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق يحمل حديث على الربا الأكبر كما تقدم[2]

عن عمر بن ديناران ابا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- يقول : "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله.

فقال أبو السعيد : سألته فقلت : سمعته من النبي -صلى الله عليه وسلم- اوجدته في كتاب الله ؟ قال كل ذلك لا أقول, وأنتم اعلم برسول الله -صلى الله عليه وسلم- مني ولكن أخبرني أسامة ابن زيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال " لا ربا الا في النسيئة " رواه بخاري /3-98/

هذا النص الاخير " لاربا الا في النسيئة " اقوى من سابقه "انما الربا في النسيئة " في بيان ان ما عدا النسيئة ليس ربا وان تفاضل جائز[3]

فاتضح مما تقدم تحريم : ربا الفضل وربا النسيئة فلا اشكال في ذلك [4]

[1] سعيد بن الوهاب القحطاني, المرجع نفسه, ص 33
[2] سعيد بن علي وهب القحطاني, المرجع السابق, ص 34
[3] رفيف يونس المصري, المرجع السابق, ص 168
[4] سعيد ابن وهب القحطاني, المرجع نفسه, ص 34

خاتمة الفصل الأول

وبعد أن تعرفنا على الربا في اللغة وفي الشرع وبعد معرفتنا لأنواعها التي هي ربا الفضل والنسيئة المتعلقين بالزيادة والتأجيل ثم تعرفنا على حكمها الشرعي وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع وكذلك تعرفنا على الحكمة من تحريمها لأنها فساد لاقتصاد الدول وللمجتمعات كافة وبعد معرفتنا لكل هذا لا بد للفرد ثم المجتمع ثم الدولة على التوعية من خطورتها وتكاثف الجهود من أجل القضاء عليها .

الفصل الثاني : آثار الربا الإقتصادية والإجتماعية

تمهيد الفصل الثاني

يعتبر الربا أو ما يسمى في علم الاقتصاد بسعر الفائدة أو الربح المحرك الأساسي لاقتصاد العالم خاصة في البنوك رغم خطورته وسلبياته التي تظهر للعلن إلا أنه يتعامل به على أساس الربح والربا له نتائج وآثار خطيرة جدا على كل المستويات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وحتى على المستوى السياسي وفي فصلنا هذا تطرقنا إلى دراسة آثار الربا على المستوى الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الثاني : آثار الربا الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الأول : آثار الربا الاقتصادية

المطلب الأول : آثار الاقتصادية العامة

ان الربا او ما يعرف بسعر الفائدة في الاقتصاد له خطورة واضرار وخيمة خاصة على الاقتصاد الذي يعتبر شريان كل دول العالم فهو يستطيع ان يدخل الدول في ازمات اقتصادية ومشاكل كبيرة ولها تاثير خطير جدا واليوم سنتحدث عن آثار الربا الاقتصادية العامة المتمثلة في :

1/ قروض ذوي الحاجة :

هو ما يسمى بمهنة المرابي وهذه الافة عالمية لم يسلم منها احد فهذا النوع هو الاخطر على الاطلاق وهو الذي يلجأ فيه الاشخاص للاقتراض عند الحاجة والشدائد وخاصة اصحاب الدخل المحدود وعامة الفقراء فتقع فريسته لدى المرابي الذي همه الوحيد زيادة ربحه ولو على حساب الفقير المحتاج الذي يدخله في دوامة من القروض وعجزه عن التسديد لا يكاد ان يتخلص منه طول حياته وهذا المشروع من الربا رائج في انجلترا ويعتبرون مهنة حيث يجوز للدائن ان يتقاضى المدين بالمحاكمة وسعر الربا المسموح به رسميا للمرابي في امريكا هو بين 30 و 60 بالمئة سنويا وهذه الافة من الافات الربا للاسف المسموح بها تسحق الفقير والعامل البسيط وتمكن الرأسمالي من الجزء العظيم من دخلهم الذي قد لا يشبعهم هم وعائلتهم[1]

مما قد يؤدي الى عوامل ونتائج خطيرة جدا على المدين الذي يقع ضحية للمرابي ويدخله في دوامة ومشاكل بسبب انه لا يستطيع ان يسدد الدين المضاعف عليه وبالتالي يقل عمله ونشاطه وبالتالي ضعف الانتاج هذا من جهة ومن جهة اخرى التاثير النفسي له لعائلته وقد يؤدي الى الانحراف والسرقة..... وبالتالي فساد المجتمع بسبب هذه الآفه فهي اخطر من الامراض والأوبئة .[2]

[1] ابو اعلى المودودي ,المرجع السابق , ص 59

[2] المودودي , مرجع سابق , صفحة 63

والمضرة الثانية الاقتصادية المتمثلة في :

2/ البطالة : لقد ساعدت الفائدة على الظهور_طبقة تتمثل في هؤلاء المدخرين الذين يقعدون عن العمل اكتفاء بما توفره الفائدة من دخل ثابت مما يحرم كثير من المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية ولهذا تقلل فرص العمل في المجتمعات التي يسودها التعامل بالربا وكذلك في حالة زيادة الأسعار السلع ثم نقص الطلب عليها وبالتالي ينحصر الاستهلاك وبالتالي يؤدي إلى فائض في المنتجات وبالتالي تخفيض الأجور والاستغناء عن العمال نتيجة البطالة[1]

3/ التضخم : ان الربا هو المحرك الأساسي والرئيسي للتضخم **(ارتفاع الأسعار)** لان الشخص عندما يأخذ قرض ربوي فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج عليه مما يدفعه إلى زيادة الأسعار السلع والخدمات وعندها زيادة اسعار السلع والخدمات سيقوم المربي بزيادة اسعار الفائدة على الاموال التي يقرضها للحفاظ على الربح الدائم لا يتأثر بارتفاع الاسعار وهذه زيادة على سعر الفائدة تتسبب بزيادة التكلفة على المنتج الذي يرفع الاسعار[2]

وكذلك من بين مضار ربة الاموال في يد طبقة معينة وهم أصحاب رؤوس الاموال

ومن أنواع المضرة بالاقتصاد هو :

4/ قروض التجار والصناع :

هو من بين المضار التي تؤثؤ سلباعلى الاقتصاد في لإباحة الربا على القروض التي ياخذها التجار والصناع واصحاب الحرف لاستغلالها في شؤونهم المثمرة بدل ان يقومو جميعا بعمل واحد وينبغي ان تكون مصالحهم واغراضهم وميولهم متحدة ومتجهة الى ترقيتها والارتفاع بها وان خسارتهم خسارة واحدة وان ينقذوا انفسهم جميعا من هذه الخسارة وان يكون ربحهم واحدا من اجل الترقية والنهوض بالعمل وبالتالي توجيه الاقتصاد توجيه صحيح وان يشتركوا عن طريق المشاركة .

[1] فردوس هاشم عبد المشهداني , الإعجاز الاقتصادي , حكمة تحريم الربا , نموذج مجلة البحوث والدراسات الإسلامية , العدد 27 في 2012/12/31 , العراق ,ص 436

[2] منصور بن محمد بن فهد الشريدة , التدابير الوقائية من الربا , د.د ,**د.م ,د.ط** , 1432-1433 هـ , ص 21

ولكن عندما انفتح على نظام الربا على اصحاب الاموال من حيث هم شركاء فيها بل على ان يكون هم دينا فيها فالعمل في هذا المجال يقوم على اساس المشاركة سواء في الربح او الخسارة ما عدا المرابي الذي لا يهمه أي شيء سواء المال أو يهمه العمل الاقتصادي المشترك قد صار الى الافلاس بل لا يسعى لانقاذه من الخسارة بل يسعى الى استرداد ماله فهو ينظر الى مصلحته المالية الذاتية أولا

وكذلك لا يهمه ترقية العمل او زيادة في الانتاج او زيادة في الناتج لان ربحه معين لأي شيء يجهد نفسه ويعمل فكره في ازدهار العمل وله الكثير من المضار من نواح كثيرة منها [1]:

1) لا يزال معظم راسي المال بل اكثره مدخرا ومرتكزا في موضوع واحد دون ان يوضع في شيء مثمر فقد ان راسمالين يريدون فقط ارتفاع سعر الفائدة **(الربا)**

2) ان الطمع في السعر المرتفع للربا يجعل الراسمالي يمسك ماله عن الجريان وبالتالي توقف كل الانشطة الصناعية والزراعية وبالتالي يبقى المال في مكان واحد دون ان يتحرك ومع بقائه في مكانه يستمر في الارتفاع

3) كذلك يعتبر الربا هو الشيء الوحيد الذي يصاب به نظام التجارة والصناعة بداء الدوران التجاري وبالتالي تكون نتائجه كارثية **(كالكساد والركود)**

ان من بين مضار الربا ان المرابي لا يرضى ان يتجه رأس ماله الى الاعمال النافعة التي تشتد اليها حاجة المصلحة العامة هذا من جهة ومن جهه اخرى ايضا يقوم هذا المرابي بتوظيف امواله في اعمال ومجالات لا تعود على المصلحة العامة بشيء هذا كله لان في النهاية امواله كلها تعود اليه باسعار مرتفعة وبالتالي تحدث الكثير من الازمات الخاصة من الناحية التنمية فعندما لا تكون هناك تنميه في البلد وتعدد الانشطة وبالتالي فتح الكثير من مناصب الشغل يعني ازدهار الاقتصاد وتحسين المستوى المعيشي واذا كان الامر الوحيد هو الكسب الفردي وزيادة الربح للفرد الواحد دون الجماعة هنا يعني انهيار الاقتصاد وزيادة نسبة الفقر والبطالة وحدوث الكثير من الأزمات الاقتصادية .[2]

[1] المدودي , مرجع سابق ,ص 65

[2] المودودي, مرجع سابق, ص 67 72

4) إن المال الذي ستقرضه التجار والصناع بمشاريعهم التجارية والصناعية لأجل طويل يسبب أخذ الربا عليه منهم حسب سعر معين الكثير من المظهر لأن هذا النوع من الديون أو القروض تأخذ على مدة 10 أو 20 أو 30 عاما على سعر معين دون أن ينظرو إلى أن هذه الاسعار قد ترتفع أو تنخفض وبالتالي تقل فرص الربح لدى المدينة ويبقى يسدد الديون فقط

5) **قروض الحكومات من أهالي بلادنا :**

وهذه القروض تكون على نوعين هما :

أ) **النوع الأول : تكون لأغراض غير مثمرة :** وهذا النوع يعتبر الأقدر لأن الدولة أو البلد ينفق مال الخزانة القومية على اغراض لا تعود على البلد بشيء على المستوى المعيشي او على المستوى التنموي بل ينفق مثلا على الحروب او مشاريع كبناء الطرقات الجسور..... يعني مشاريع لا تعود بنفع او تأتي بأموال ومنصب شغل ..... تدخلها الدولة ولا تعود بأي شيء لتحسين اوضاع المجتمع وتبقى في سداد الديون من اموال الشعب بفوائد ضخمة دون منافع او عائدات .[1]

ب) النوع الثاني : قروض لاغراض مثمرة

وهي القروض التي تاخذها الحكومات من السكان لاغراض مثمرة وهي لا تختلف عما تاخذه المؤسسات والافراد لاغراض تجارية وهذه القروض التي تاخذها الحكومات تاخذها عامة لآجال طويلة وعندما تاخذها بسعر سنوي معين ويجب انتكون على علم بما يسيطر على احوال بلادها الداخلية والشؤون الخارجية من تطورات واحداث خلال 20 او 30 عاما وهل ستعود عليها بربح ام لا وقلما تعود مشاريعها واعمالها وحتى ان عادت مشاريعها واعمالها بالربح على حسب سعر الربا فضلا ان تعود عليها بربح اكثر منه كل هذه الاسباب والعوامل الاساسية التي تصيب الحكومات بازمات مالية واقتصادية خطيرة تبقى سوى تدفع فوائد الربا على ان تنفق مزيدا من المال على مشاريع جديدة

وهناك نقطه اخرى ان هذه الاعمال التي ستقرض من اجلها الحكومة المال بالربا للانفاق فاني هذه الديون سيدفعها سكان هذه الدولة من جيوبهم عن طريق فرض الضرائب ثم تبقى تؤدي الدين الى راسماليين اذا قامت بمشروع بمبلغ معين باسقراضها نسبة معينة فعليها كل سنة ان تؤدي نصف او ثلث النسبة الى

[1] المودودي, مرجع سابق, ص 73.74

الرأسماليين وكل هذه الديون تقع على عاتق الفقير المسكين الذي يبحث عن قوت يومه فهو من يقوم بدفعها [1].

قروض الحكومات من الخارج :

وهي القروض التي تاخذها الحكومات المربيين الدوليين وتكون بمبالغ ضخمة تلجأ اليها الحكومات حالة الازمات الاقتصادية والركود او من اجل تنمية البلد والنهوض به ثم ان هذه القروض تؤخذ عامة بسعر يتراوح بين 6و7 و9 و10 بالمئة سنويا .

ان هذا النوع من القروض يحمل الكثير من الاضرار الخطيرة وهو أشد خطورة من القروض سابقة الذكر وهو يعتبر اكثر ضررا على الانسانية حيث يؤثر تاثيرا سلبيا على اقتصاد الدول فالحكومة عندما يكثر عليها عبئ القروض الذي يضاعف بسبب الربا يكون اكثر من حجم مدخولها السنوي وبالتالي لا بد من سداد تلك الديون تلجأ الى فرض الضرائب وغلاء السلع وبالتالي هذا ما سينهك المجتمع البسيط والفقير مما سيؤدي الى حدوث ثورات وحروب من اجل لقمة العيش هذا من جه ومن جهه اخرى ان القروض بفوائد عالية ستؤدي الى التحكم بسياسات الدول وتسييرها كما تريد هي وهذا ما يحدث للاسف الشديد في وطننا العربي.

وفي النهاية ان الربا أضرارها كثيرة جدا وعلى كل المستويات وتقضي على المجتمعات والدول فهي كالورم السرطاني الذي ينخر الجسم فلا بد من مجتمعاتنا معرفة خطورتها ومحاولة القضاء عليها من اجل النهوض بدولنا وتحسين المستوى المعيشي.[2]

المطلب الثاني : الفوائد الربوية والأزمات الاقتصادية

يعتبر الربا أفة من الآفات الخطيرة على الاقتصاد فهي تقضي عليه ولا تجعله أبدا يصعد أو يتطور ويبقى في نفس النقطة دون تغيير للأفضل فالتعامل مع الربا كتعامل بوباء ينتشر ثم يمرض الجسم كذلك الربا تمرض الاقتصاد وتضعفه وبالتالي حدوث الكثير من الأزمات الاقتصادية واليوم سنتحدث عن دور الربا في أحداث الأزمات الاقتصادية والمالية في العالم .

[1] المودودي,مرجع سابق,ص 75 78

[2] المودودي,مرجع سابق,ص 79.80

قال الاقتصادي الأمريكي الدكتور **هنري سيمونز** معلقا على الازمة الاقتصادية المالية التي خيمت على أكثر الدول في عام 1930 وما بعدها من أزمات دورية

لسنا نبالغ إذا قلت ان اكبر عامل في الازمات الاقتصادية المتعاقبة هو النشاط المصرفي التجاري مما يعتمد اليه من اسراف في تقتير وسائل التداول النقدي وان البنوك بآفه الاحتكار سوف تصاب بازمات اشد واقسى ومن ثم كان على الدول ان تتدخل في الامر لتستعيد في حكمة ومسؤولية وظيفتها في ضبط اداة التداول[1]

والثابت اذن هو ان البنوك بالدور الذي تقوم به في احلال الائتمان المصرفي فيه محل العملة النقدية اعتمادا على رصيد الودائع التي لديها واطمئنان الى استمرار تدفقها تؤدي للمجتمع نفعا في تيسير تعامل تجاري ولكنها في الوقت نفسه تلحقه ضررا بليغا ينشأ بالاخص من مصدرين

الاول : ما تصيبه من اثراء غير مشروع بسبب حصولها على فوائدها المقررة على المقترضين واجتنابها المساهم, في مخاطر مشروعاتهم .

الثاني : ميلها في اوقات الركود الى التضييق في الاقراض او الكف عنه خوفا من احتمالات الخسارة, وعملا على استرداد قروضها من المقترضين على الاداء منها البسط والقبض الذي تتحكم فيه ارادة القائمين على البنوك من اهم العوامل التي تهز الاقتصاد وتقضي الى تتابع الازمات

فالبنوك في المجتمعات الرأسمالية يتم تمويلها للمشروعات عن طريق ارصدة الودائع تستحدث نفعا وتستحدث ضرارا في ان واحد والنظام الاسلامي حريص كل الحرص على اجتناب الضرر وعلى دفعه واجتلاب النفع واستبقائه .[2]

وكذلك ان خطورة الربا ممتدة من العصور القديمة وهذا ما اكد عليه فلاسفة اليونان ونهو عنه عن التعامل به امثال سولون واضع قانون اثينا في القديم حيث نهى عن الربا

ونهى ايضا افلاطون في كتابه **القانون** عن الربا قائلا لا يحل لشخص ان يقرض ربا

[1] محمد عبد المنعم جمال, موسوعة الاقتصاد الاسلامي- ودراسة مقارنة- دار الكتاب المصري, القاهرة, دار الكتاب اللبناني, بيروت,د ط, 1980 م ,ص 539

[2] محمد عبد المنعم,المرجع السابق, ص 365

وكذلك اعتبر ارسطو من فلاسفه اليونان الفائدة اي كان مقدارها كسبا غير طبيعي لأن مؤداها ان يكون النقد وحده منتجا غلة من غير أن يشترك صاحبه في اي عمل او يتحمل اي تبعة ويقول في ذلك ان النقد لا يلد لأن اساس الغلات الطبيعية ان تكون متولدة من الاشياء ذاتها اما توليدا طبيعي بتنمية الزرع او الحيوان او باخراج الاشياء من باطن الارض واما توليدا صناعي بأن تستخرج بوسائل الصناعة المختلفة غلات تنتج من تحويل الاشياء واما توليدا تجاريا بنقل بضائع من مكان الى مكان او ادخارها من زمان الى زمان ان لم يكن في ادخارها احتكارا او منع لاقوات الناس

وان النقد لا يصلح بذاته لأن تتولد منه غلات من هذه الانواع الثلاثه لانه مقياس لقيم الاشياء والمقياس لا يكون سلعة يتجر فيها اذ يجب ان يكون مضبوطا غير قابل للتغيير.[1]

وكذلك ما قاله بعض علماء الاقتصاد الغربيون عن سعر الفائدة **الربا** وعن تصوراته في احداث الازمات المالية العالمية وهذه بعض اقوالهم عن سعر الفائدة **(الربا)**

يقول البروفيسور **جدفرها برلر** استاذ الاقتصاد بجامعة هارفارد الامريكية في كتابه "الانتعاش والكساد" بانه ليس هناك قضية واحدة اختلف عليها الاقتصاديون مثل ما اختلفوا على سعر الفائدة وما زالت هذه القضية قائمة دون حل نهائي وعندما وقع الكساد الاعظم في العالم الراسمالي عام 1929 عاد نظام يتهاوى الى الابد تحت وطأة البطالة العامة

وبعد ان برز للعيان كيف ان البنوك الربوية والمضاربات في سوق الاسواق المالية مثلت الدور الاعظم في المأساة

ثم خرج كينز وشن هجوما عنيفا على نظرية سعر الفائدة بينما كان يدعو الكلاسيكيين في تحديد الادخار فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما ازدادت المدخرات راح كينز يسخف بارائهم ويقول بأن سعر الفائدة لا علاقة له بالادخار والادخار يعتمد اولا على مستوى الدخل وعلى العادات والتقاليد والاعراف السائدة في المجتمع وانها الحوافز والادخار مستقلة عن سعر الفائدة الى ان قال ان السياسة النقدية يجب ان تتجه دوما الى تخفيض سعر الفائدة وان المجتمع النامي بصورة مثالية سيصل الى حالة تصبح فيها الفائدة صفرا[2]

[1] ابو زهرة, المرجع السابق,ص 6

[2] محمد عبد المنعم جمال, المرجع السابق, ص 395, 396

قائلا إلى ألازمه الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة الليبرالية المتوحشة معتبرا أن الوضع على حافة بركان ومهدد بالانهيار تحت وطاه ألازمه المضاعفة المديونية والبطالة وقد نتج عن هذه ألازمه الكارثية والخطيرة آثار وخيمه تتأثر منها

ثم جاء تلميذه **سروري هارود** نشر كتابا بعنوان نحو "اقتصادي حركي ديناميكي" يقول إن النظام الحر لا يمكن له النفاذ إذا ما استمرت فئة من أصحاب رؤوس الأموال تجلس حاملة وتقوم بإقراض النقود عن طريق البنوك وتحصل على دخل يسمى **"الفائدة"** دون أن تتعرض المخاطرة أو تبذل جهدا انها تعيش عالة على جهد المقرضين الذين يخاطرون ويبدعون ولا بد من تخليص المجتمع من شرورها بتحريم سعر الفائده نهائيا وعندها سيضطر الى استثمار اموالهم بطرق انتاجية مفيدة[1]

وهذه بعض اراء العلماء الاقتصاد الغربيين حول بعض فلافسة حول موضوع الربا او ما يسمكى بسعر الفائدة في علم الاقتصاد حيث اكد جمعهم على خطورتها وقالوا بالنهي منها والتخلص منها نهائيا لانها هي سبب الازمات والمشاكل الاقتصادية التي يعيشها العالم اليوم وستقوم بابراز مثال عن ازمة المالية التي حدثت في العالم وبقيت اثارها ونتائجها الى اليوم وكان سببها الرئيسي هو الربا الذي دمر الاخضر واليابس .

لانها أزمة مالية بقيت اثارها لليوم على الجانب الاقتصادي وبقيت الدراسات قائمة عليها اليوم بسبب تاثيرها الخطير وهي ازمة الرهان العقاري ويعرف الرهان العقاري هو ان يضع المدين في يد الدائن عقار يتفقان عليه يحتبس هذا العقار الى ان يدفع له دينه بتمامه فاذا استحق الدين ولم يدفع حق للدائن ملاحقة المدين لنزع الملكية الجبري لدى دائرة التنفيذ ويسجل هذا العقد على صحيفة العقاري في سجل العقاري ويجوز ان يضمن العقار المرهون دينا على غير المالك كما ان الرهن العقاري يمنع من بيعه او التصرف فيه الا بموافقه الدائن .[2]

ولقد ارتبطت بوادر هذه الازمة بصورة اساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب البنك الاحتياطي الفيدرالي الامريكي منذ عام 2004 وهو ما شكل الزيادة في اعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد اقسامها وتفاقمت الازمة بحلول النصف الثاني عام 2008 حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد

[1] محمد عبد المنعم جمال,مرجع سابق,ص 396

[2] وليد بيبي, اليات جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل الازمة المالية الحالية, اطروحة مقدمة لنيل شهاده الدكتوراه, الثالث في العلوم الاقتصادية, اقتصاديات النقود والبنوك والاسواق المالية, جامعة محمد خيضر بسكرة, كليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, قسم العلوم الاقتصادية 2014-2015 ص 68

اقساط المالية المستحقة عليهم وهذه نتيجة طبيعية لان الربا عنصر خفي محفز على التضخم وقد نبه اقتصاديون غربيون كبار على هذا الاثر الخطير لكن شجع المؤسسات والافراد اعمى بصيرتهم بتفضيل المصلحة الفردية على المصلحة الجماعية العالمية وهذا ما اكد عليه احد كبار الاقتصاديين الغربيين الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد **موريس آلي**[1]

قائلا (ان الأزمة الهيكلية التي يشهدها[2] الاقتصاد العالمي بقيادة الليبرالية المتوحشة معتبرا ان الوضع على حافة بركان وهدد بالانهيار تحت وطأة ازمة الامضاعفة (المديونية والبطالة) وقد نتج عن هده الازمة الكارثية والخطيرة اثار وخيمة لا زالت لليوم يؤثر فيها .

1) تأثيرها على الأسواق العالمية :

أدت الازمة إلى انهيار عام إلى الأسواق المالية العالمية مثل تراجع مؤشر ناسداك لشركات التكنولوجيا ب 30.8 وكذلك ساهمت الازمة في مضاربة المالية للسلع الآجلة في اعقاب انهيار اسواق المشتقات المالية مهما ادت الى ارتفاع السعر العالمي للاغذية وازمة زيادات في اسعار النفط[3]

2) **تاثيرها على المؤسسات المالية** : عانت نتيجة لتخلف عن دفع الرهن العقاري او تخفيض قيمة الرهن

3) **تاثيرها على اصحاب المنازل وسوق الإسكان :** كان من المفترض انخفاض في المساكن بسبب الفائض في العرض كما ان هذا الانخفاض في اسعار المساكن جاء في اعقاب ارتفاع اسعار المساكن الناجمة عن المضاربة واعادة التمويل في السنوات السابقة .

تأثيرها على شركات التأمين :

حيث قام الكثير من اصحاب البيوت من التخلص من بيوتهم للهروب فقط من الرهون العقارية او انهم يرفضون الدفع لتلقى في النهاية على عائق الشركات التأمين ولكن بسبب هذه الازمة تعاظمت خسائر هذا

[1] سامر مظهر قنطانجي, ضوابط الاقتصاد الاسلامي في معالجة الازمات المالية العالمية, دار الاحياء للنشر الرقمي, د.م, ط 4, , 2014 , ص27-28

يوسفات علي ازمة الرهن العقاري, مجلة العلوم الاقتصادية, والتسيير والعلوم التجارية, العدد 2 ص 7.8.9, 2009, مجلة تصدرها كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية, جامعة المسيلة, الجزائر ص 687

القطاع ما حدث لشركة aig عملاق التأمينات الامريكي أفلست قد يؤدي الى كارثة عالمية وهذا كله بسبب الربا قد يؤدي الى انهيار العالم بأسره .

المبحث الثاني : اثار الربا الاجتماعية

المطلب الاول : اثار الربا على الناحية الخلقية والنفسية

ان الربا من اخطر الافات وخطورتها ليست سوى على المستوى الاقتصادي فهي تمتد الى اكثر من ذلك اجتماعيا فتعامل بالربا يجعل المجتمع منحرفا اخلاقيا وتكثر المشاكل والخلافات الاجتماعية وكل واحد يبحث سوى على مصلحته وبالتالي تمزق النسيج الاجتماعي واليوم سنتحدث على تاثير الربا على الجانب النفسي والخلقي :

1) قسوة القلب : فالانسان الذي يتعامل بالربا غالبا ما يكون انسانا ضيق الصدر ومتحجر القلب وقاس ولا يهمه شيء سوى المال وجمعه ولا يعرف معنى الرحمة والشفقة سوى مصالحه الشخصية[1]

2) الجشع : فالمرابي أكثر شجعا وطمعا وحبا للمال وبخيل ليس في قلبه رحمة ولا يرأف بحال المدين بل همه الوحيد هو جمع المال بأي طريقة حتى ولو كانت باطلة فالربا ينبت في نفس الشجاع والبخل وهما مرضان يفسدان الإنسان ويجعلانه دون مشاعر وأحاسيس[2]

3) الكسل والجبن : فالمربي جبان وكسول لا يعمل ولا يقدم شيئا ولا يستثمر فهو يضع ماله فقط ويبقى ينتظر ليزيد ماله فهو يقوم بأعمال الآخرين ثم يحتال ويستولي على جهدهم[3]

4) الاستغلال : وهو من الاخلاق المذمومة فالمرابي يستغل ضعفا وحاجة المحتاج الى المال فيزيد الفوائد دون رحمة او شفقة[4]

---

[1] سعيد بن علي ابن وهف القحطاني,المرجع السابق,ص71

[2] نقلا عن أحمد محمد أحمد أبو طه , أثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار, دراسة تأصلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي,د.د,د.م,د.ط,د.ت,ص 838 انظر إلى محمود محمد بابلي,المال في الإسلام,دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة, د.م.ن;د.ط,د.س,صفحة 141

[3] نقلا عن احمد محمد احمد ابو طه, اثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار, ص 839, انظر الى محمد سليمان الاشقر- الربا واثره على المجتمع الانساني- بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا الاقتصادية المعاصرة, دار النفائس- الاردن, د.ط, 1998, ص 608

[4] نقلا عن احمد محمد احمد ابو طه, اثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار, ص 839, انظر الى عبد الله عبد الرحيم العبادي, موقف الشريعة الاسلامية من المصاريف الاسلامية المعاصرة,المكتبة العصرية ,صيدة بيروت, د.ط,د.ت, ص 116

وهذه الافة هي الاخطر وتظهر جليا في شره الذي يخيم على نفوس المربين ويجعلهم يستغلون كل قوى غيرهم وانتاجه في كسب يعود عليهم فمن سهل من لديه عشرة الاف جنيه ان يقرضها بفائده جنيه كل عام من غير جهد ولا عمل ولا يتعرض لخساره الا ان المدين تجتاحه جائحه تاكل الاخضر واليابس

5) المرابي يمنع العمل النافع :

إنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب الصحيحة وأنواع الحرف والصناعات لأن صاحب المال إذا تمكن بعقد ربا من إنهاء ماله وخف عليه الكسب وسهلت لديه أسباب العيش فيألف الكسل ويمقت العمل ويتجه همه إلى أخذ أموال الناس بالباطل وتزداد شراهته في الاطلاع على كل ما يستطيع أن يبتزه من أموالهم فلا يرأف ولا يشفق بفقير ولا يرحم مسكينا وقد جرت العادة أن المرابين يزداد طمعهم حين الأزمات كحقط في البلاد أو حروب تشتد فيها الحاجة إلى الأقوات فيضطر الفقراء للاستدانة من هؤلاء الطغاة الذين يستنزفون دماءهم ويستئتاثرون بالبقية الباقية من اموالهم[1]

ولقد وصف القرآن الكريم اكل الربا بالكفار الاثيم في قوله تعالى " يمحق هو الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم "[2]

قال ابن كثير في قوله تعالى " والله لا يحب كل كفار اثيم " أي لا يحب كفور القلب اثيم القول والفعل وبالمناسبة في ختم هذه الاية ان المرابي لا يرضى بما شرع الله له من الكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل بكل انواع المكاسب الخبيثة [3]

ولقد قرر عميد الطب الباطني في عصره المرحوم الدكتور عبد العزيز اسماعيل في **كتابه الاسلام والطب** الحديث ان الربا هو سبب في كثرة امراض القلب[4]

---

[1] احمد مصطفى المراغي, تفسير المراغي, مركز المكتبة ومطبعة, مصطفى الباني الحلبي واولاده, مصر, ط 1, ,1946 الجزء الثالث, ص 57

[2] سوره البقرة, الآية, 276

محمد ابو زهرة, المرجع السابق, ص 12 ابن كثير,الامام الحافظ,عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمير بن كثير الدمشقي ,(774) تفسير القرآن العظيم, دار الكتب العلمية, بيروت, ط,1 ,1998م, جزء ,1 ص 552 .

[3] ابن كثير,الامام الحافظ,عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمير بن كثير الدمشقي ,(774) تفسير القرآن العظيم, دار الكتب العلمية, بيروت, ط,1 ,1998م, جزء ,1 ص 552 .

[4] محمد ابو زهرة, المرجع السابق, ص 12 ابن كثير,الامام الحافظ,عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمير بن كثير الدمشقي ,(774) تفسير القرآن العظيم, دار الكتب العلمية, بيروت, ط,1 ,1998م, جزء ,1 ص 552 .

وانه لو استبدل بدلك نظام الاقتصادي الذي يجعل المقرض آكلا غارما دائما والمقرض مأكولا في اكثر الاحوال وفي كثير منها نظام اقتصادي اساسه التعاون بين المقرض والمقترض في المغنم في المغرم معا لكان اجلب للاطمئنان واعدل واقوم واهدى سبيلا[1]

المطلب الثاني : آثار الربا على المجتمع

ان الربا اثاره ونتائجه خطيرة جدا على المستوى النفسي للمرابي والاخطر دائما الذي يكون على المستوى المجتمع عامة فهي تخرب المجتمع وتقطع نسيجه وتدخله في مشاكل اخلاقيه حيث لا رحمة ولا شفقة بالفقراء والمعوزين الهم الوحيد هو جمع المال باي طريقة ولو على حساب الاخرين وحياتهم وبالتالي هذا المجتمع يصبح مجتمعا متوحشا لا يعرف سوى المادة وحب الذات واليوم سنتحدث عن اثار الربا على الجانب الاجتماعي وتتمثل فيه :

1) العداوة والبغضاء :

فانه يولد العداوة البغضاء بين افراد المجتمع ويدعو الى تفكيك الروابط الانسانية والاجتماعية بين طبقات الناس, ويقضي على كل مظاهر الشفقة والحنان والتعاون والاحسان في نفوس البشر بل انه ليزرع في القلب الحسد والبغضاء ويدمر قواعد المحبة والاخاء ومن المقطوع به ان الشخص الذي لا تسكن قلبه الشفقة والرحمة ولا يعرف معنى للاخوة الانسانية سوف يلزم كل احترام او عطف من ابناء مجتمعه وتكون النظرة اليه نظره اصدقاء واحتقار وكفى ان المرابي مقتا وهوانا انه عدوا لمجتمعه لابنائه ووطنه بل انه عدو للانسانية لانه يمتص دماء البشر عن طريق استغلال حاجتهم واضطرارهم[2]

2) **الربا سبب في الدمار والاستعمار :** ليس هناك ما يؤلم الفقير والمحتاج حينما يرى أن ماله الذي اجتهد وتعب بالحصول عليه يأخذه آخر دون عناء أن يذكر دون وجه حق ولكن الحاجة هي من دفعته إلى هذا المرآب من أجل مشاهدته في حاجته هو سبب الخراب والدمار فكمْ من بيوت خربت وكمْ من العقارات

[1] محمد علي الصابوني : روائع البيان تفسير ايات الاحكام من القرآن, مكتبة الغزالي, دمشق, مؤسسة مناهل العرفان بيروت, الطبعة الثالثة, 1980م, الجزء الاول, ص 396

ضاعت وكان سببها تعاطي الربا ما حصل في فلسطين الجريح حيث بيعت العقارات وغيرها واستولت عليها شرذمة قليلة تتعامل بالربا

وكم أذلت الربا شعوبا كانت لها عزة ومكانة وبسبب الربا وقعت فيه وحل الديون ثم الاستعمار والقارئ للتاريخ وخاصة التاريخ الاستعمارات وكيف دول استعمرت خاصة عالمنا العربي والنتيجة التي سيخرج بها ان ما حدث لبلادنا العربية من استعمار وحروب ودخول اجنبي كان بسبب الديون والربا التي كانت حجة وذريعة من اجل الدخول ونهب ثروات بلدنا وحتى يومنا هذا لا تزال الدول العربية تحت سيطرة الربا وفوائدها وذلك عن طريق الاستدانة من صندوق النقد الدولي او الدول الكبرى في مبالغ فوائدها ضخمة لا تستطيع الدول تسديدها ثم تصبح الدولة تابعة لقوانينهم وسياستهم التي لا تسمح لهم بالنهوض والتقدم وبالتالي سيصبحون عبارة عن مستعمرة من الجانب الاقتصادي والسياسي ولهذا لن يتخلص عالمنا العربي من هذه التبعية الا اذا نهض بنفسه وتخلص من الربا واسس اقتصاده بنفسه هذا من جهة ومن جهه اخرى

كذلك يقوم الربا باحداث الثورات السياسية داخل البلد الواحد وجره نحوه الفوضى بسبب غلاء الاسعار وتدني مستوى المعيشة ودخول ابناء البلد في حروب تاكل الاخضر و اليابس بسبب آفة مسرطنة يستغلها البعض فقط من اجل مصالحهم الشخصية[1]

3) الربا بسبب انعدام الامان :

كيف بنعم مجتمع اذا كان بين كتفيه اكله الربا الذين يصنعون المصائد والمكائد لاستلاب المال وكيف يؤلف مجتمع يسود فيه نظام الربا الذي ياكل فيه القوي الضعيف دون رحمة وكيف ترى ان يحب الذي نهبت اموالهم وخيراتهم ناهبهم وسالبيهم

وان ما يسود هذه المجتمعات سوى البغضاء والكراهية والانحراف وكثرة المشاكل والنزاعات وحب الذات والضغينة عافانا الله واياكم .[2]

4) الربا يسبب الظلم :

[1] [1] نقلا عن احمد محمد احمد ابو طه, اثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار, ص 845, انظر الى العبادي, موقف الشريعة الاسلامية من المصاريف الاسلامية المعاصرة,ص 116-117

[2] نقلا عن احمد محمد احمد ابو طه, اثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار, ص 845, انظر الى محمد سليمان الاشقر, الربا واثره على المجتمع الانساني,ص 613

ان الله جعل طريق التعامل بين الناس في ان يستفيد كل منهم من الآخر في نظير عوضلكن في الربا اخذ مال بلا عوض وهذا النوع من الظلم لان المال حقا وحرمة فلا يجوز لغير مالكه الاستيلاء عليه قهرا بطريق غير مشروع وهو سبب الظلم والقهر فيقهر الفقير في ماله الذي تعب لاجله وفي النهاية يذهب بكل سهولة ويسر لشخص لا يعرف معنى للعمل[1]

ايضا كما قال ابن تيمية -رحمه الله- والربا فهي ظلم محقق للمحتاج ولهذا كان ضد الصدقة فان الله لم يدع الاغنياء حتى أوجب عليهم اعطاء الفقراء فان مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم الا بذلك فاذا اربى معه فهو بمنزلة من له على رجل دين ومنعه دينه وظلمه زيادة اخرى والغريم محتاج الى دينه فهذا من اشد انواع الظلم ولعظمته لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- آكله وهو الآخذ وموكله وهو المحتاج المال للزيادة وشاهديه وكاتبه لاعانتهم عليه[2]

5) الربا يقتل كل مشاعر الرحمه والشفقه بين المجتمع :

فالمرابي من الناحية الاجتماعية لا يعبأ لاوضاع المجتمع وحاجته وفقره ولا يسعى لمساعدته وتقديم المساعد بل بالعكس حيث يبرز نشاطه ويتضاعف خاصة في الازمات سواء بانهيار الاقتصاد او الحروب

بل يقوم باستغلال سوء الوضع الاقتصادي بل همه الوحيد هو نفسه هو فقط من وملأ جيوبه بالمال فهو لا يريد أن يزدهر مجتمعه ويتقدم بل يستغل كل ضائقة أو أزمة أو شدة من أجل زيادة ربحه[3]

6) الربا يسبب الطبقية بين أبناء المجتمع حتى على مستوى العالمي

ان النظام القائم على أساس الربا نظام معيب من الوجهة الاقتصادية بحتة وقد بلغ من سوئه أن ننبه لعيوبه بعض اساتذة الاقتصاد الغربيين انفسهم وهم قد عاشوا في كنفه وكان من بينهم الدكتور **شاخت الالماني** ومدير بنك الرايخ الالماني سابقا ومما قاله في محاضرة له عام 1953 انه بعملية رياضية يتضح ان جميع المال في العالم يعود كله الى عدد قليل من المرابين ذلك ان الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية, ذلك بين المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فان المال كله في النهاية لا بد بالحساب رياضي ان يصير الى الذي

[1] احمد مصطفى المراغي, المرجع نفسه ,ص 58

[2] ابن تيمية (احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ابو العباس ت 728) , مجموع الفتاوي, ملك فهد للطباعة المصحف الشريف بالمملكة العربية السعودية,د.ط, 2004,المجلد 29 , الجزء 09, ص 24

[3] نقلا عن أحمد محمد أحمد أبو طه, آثار المعاملات الربوية على الاستثمار, ص ,847 انظر إلى بابلي المال في الإسلام, ص 142

يربح دائما وهذه حقيقة للاسف اصبحت واقعا وكل من الملاك اصحاب اصحاب الشركات والمصانع الذين يستندون من البنوك والعمال وغيرهم يعملون لحساب اصحاب المال وثمرة عملهم وجهدهم كلها تذهبون لاصحاب الاموال وهذا ما يجعل ويتسبب في حصول الطبقيه طبقه فقراء العمال وغيرهم وكذلك من يملكون الشركات والمصانع ولكنهم فقراء ويزداد فقرهم كل يوم وطبقة غنية كل يوم وبالتالي هنا يصبح المجتمع والعالم باسره متوحش ياكل القوي فيه الضعيف .[1]

7) عاقبة الربا الخراب والدمار :

كثيرا ما راينا اناسا ذهبت [2]اموالهم وخربت بيوتهم باكلهم الربا لقوله تعالى ((ويمحق الله الربا ويربي الصدقات)[3]) فالمربي مهما اكل اموال الناس بالباطل واستغلهم فماله كله سيمحقه الله ويكون سبب في دماره وهلاكه وخسارته في الدنيا والاخر

وفي النهاية وبعد دراسة اثار الربا الاجتماعية ولم تحتويه من خطورة ودمار للمجتمعات وخرابها وقضاء على الاخلاق وتفككه وجعله مجتمع مادي لابد من التخلص منها ومن آفاتها وبناء نظام اقتصادي عادل يقوم على التوازن كل ذي حق حقه وليس هناك نظام اقتصادي عادل في العالم من النظام الاسلامي الذي يقوم على الاخلاق اولا والرضا وبالتالي بناء مجتمع متكامل متعاون مع بعضها البعض لا يفرقه حب المال وحب الذات من اجل فقط زيادة الربح

[1] سيد قطب, في ظلال القرآن, دار الشروق مصر, ط ,32 ,1972 مجلد 1, الجزء 1.4, ص 4697
[2] احمد مصطفى المراغي, المرجع السابق, ص 58
[3] سوره البقرة,الاية, 276

خاتمة الفصل الثاني

وبعد الدراسة في فصلنا هذا على آثار الربا من الناحية الاقتصادية ومن الناحية الاجتماعية نستنتج ان الربا آفة مسرطنة فهي تدمر اقتصاديات العالم وتدخلها في دوامة الازمات والمشاكل والفساد وكذلك تقضي على مظاهر الرحمة والشفقة في المرابي وتجعله مادي وذاتي تهمه مصلحته فقط وهي ايضا تقضي على كل مظاهر التعاون والألفة في المجتمع الواحد وتجعله مجتمعا متوحش ياكل فيها القوي الضعيف .

الخاتمة

لقد خلصنا بعد انجازنا لهذه الدراسة الى عدة نتائج أجملناها في ما ياتي :

1) خلصنا الى تعريف الربا من الناحية اللغوية والتي تعني الزيادة اما التعريف الشرعي فهي اختلاف بين الفقهاء للشريعة الاسلامية

2) تحديد أنواع الربا والتي تنقسم الى ربا الفضل وربا النسيئة الذين يحددان بمعيار الزيادة والتاجيل وان كلاهما محرم بالكتاب والسنة اذا تم التعامل بهما في البيع والشراء

3) حيث خلُصنا الى معرفة حكم الربا الشرعي حيث إنها محرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة الاسلامية وتحريمها من السلف الى الخلف وهي ممتدة الى يومنا هذا

4) وخلصنا ايضا الى معرفة الحكمة من تحريمها لانها كلها اضرار ومفاسد للفرد والمجتمع والدولة وهي المسؤولة على الكثير من المشاكل التي تحدث اليوم في العالم

5) ثم خلصنا الى اهم اثارها ونتائجها المترتبة على التعامل بها من آثار اقتصادية واجتماعية

6) وخلصنا الى ان اثار الربا الاقتصادية وخيمة جدا المتمثلة في البطالة والتضخم واستخدامها لاغراض غير مثمرة وتغرق الدول في وحل الديون والقروض بالفوائد التي تبقى كل العمر تسددها

7) وكذلك خلصنا الى ان الربا هي المسبب الرئيسي في حدوث الازمات المالية العالمية الخانقة والتي يعاني منها العالم كل يوم وابرز مثال على الازمات التي حدثت في العالم والتي بقيت لليوم محلا للدراسات والابحاث على الاثار والنتائج احدثتها في العالم وهي ازمة الرهان العقاري التي حدثت في الولايات المتحدة الامريكية والتي بقيت شاهدة على هذا الوباء

8) وخلصنا ايضا الى النتائج المترتبة على الجانب النفسي للمرابي حيث إن الربا تنمي في المربي حب المال والشجع وقسوة القلب ومنع العمل نافع على مجتمعه

10) ثم خلصنا في دراستنا ايضا الى آثار الربا على المجتمع فهي تدمر المجتمع وتنشر بين ابنائه العداوة والبغضاء والظلم والاستبداد والطبقية وقد تؤدي الى استعمار الدول

11) وخلصنا ايضا ان الربا سبب في هلاك صاحبها في الدنيا والاخرة .

12) واهم نتيجة في هذه الدراسه حول الربا واثارها وهي عباره عن سؤال بأن الربا او ما يسمى بسعر الفائدة ولما له من اثار وقيمة على اقتصاديات الدول وخاصة الازمة التي حدثت في 2008 لماذا لا يتم القضاء عليها نهائيا ؟

التوصيات

1) إنجاز المزيد من البحوث والدراسات خاصة في موضوع آثار الربا الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية لما فيه من نقص

2) توعية أبناء المجتمع من خطورة الربا والذي يتعامل بها وخاصة من طرف رجال الدين والمختصين لأن هذا الموضوع به استخفاف كبير للاسف خاصة في مجتمعاتنا لما فيه من خطورة ولما فيه من هلاك في الدنيا والاخرة

3) تخصيص حصص تلفزيونية واذاعية و الملتقيات في الجامعات أو المؤسسات الاقتصادية وغيرها للتوعية من خطر الربا

أولا :

فهرس الآيات

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
1/ وأحل الله البيع وحرم الربا	275	20
2/ والدين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الدي يتخبطه الشيطان من المس	275	20
3/ والله لا يحب كل كفار أثيم	276-275	48-22
4/ ويمحق الله الربا ويربي الصدقات	276	48-22
5/ يا أيها الدين أمنوا اتقوا الله ودروا ما بقي من الربا	276	23
سورة آل عمران		
يا أيها الدين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة.....	130	21
سورة الروم		
وما أتيتم من ربا لتربو في أموال الناس فلا يربو عند الله	39	21
الله خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم	40	21

ثانيا :

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
1/ الذهبُ بالذهبْ والفضةُ بالفضةِ مثلاً بمثل يداً بيدْ فمنْ زادَ أو ازدادَ فقدْ أربى وفي ذلكَ سواءْ	05
2/ الذهبُ بالذهبْ والفضةُ بالفضة فبرُها وعينهَا فمن زادَ أو استزادَ فقد أربَى ولا بأسَ بيعُ الذهبْ بِالفضة والفضةُ بالذهبْ وأكثرهما يدًا بيدْ وان النسيئةَ فلا...	05
3/ الذهبُ بالذهبْ وزنًا بوزنْ مثلاً بمثلْ الفِضةُ بالفضة وزنًا بوزنْ مثلاً بمثلْ	06
4/ التمرُ بالتمرْ والحِنطةُ بالحنطةِ والشعيرُ بالشعيرْ والملحُ بالملحِ مثلاً بمثلْ يداً بيدْ فمن زادَ فقدْ أربىَ إلاَ من اختلفتْ ألوانهُ	06
5/ الذهبُ بالذهبْ رباَ إلا هَاء وهاء البرُ بالبرِ هاءً وهاءْ	07
6/ إنَ بلالْ جاءَ إلى النبيْ بتمرٍ بُرني فقال له من أين هذاَ.....	07
7/ إني أصوغُ ذهباً فأبيعهُ بوزنهْ.....	08
8/ بعثُ فضةَ من حلاقة عمرْ وضعتهاَ بأجرهٍ فأَبطلَ عمرُ أجْري	08
9/ رأيت الليلة رجلي اتاياني وأجر جاني الأرض المقدمة فانطلق حتى آتي على نهر.....	17
10/ إن الربا من السبعِ الموبقاتْ المهلكات	17
11/ لعنَ رسولُ الله آكلُ الربا وموكلهْ قال قلتُ كاتبهْ وشاهديهْ قالَ إنما يحدثُ بما سمعناَ.....	17
12/ الربا في النسيئة.....	19-18
13/ إنما الربا في النسيئة.....	

14/ الدينارُ بالدينار والدِرهم بالدرهم مثلُ بمثلْ	18
15/ لعنَ الرسولُ- صلى الله عليه وسلم- الموشمة والمتوشم.....	18
16/ لا ربا فيما كان يداً بيدْ	25
17/ الدينارُ بالدينارْ والدِرهم بالدِرهمْ	26
	27

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب السنه النبوية

1) صحيح البخاري (للإمام حافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري -رحمه الله- 256هـ:دار البشرى,د.م,د.ط,2016

2) صحيح مسلم (للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري261هـ, دار الكتب العلمية, بيروت,ط1,1991

ثالثا : المعاجم

1) ابن منظور(محمد بن مكرم 1311 بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي ت 1311) لسان العرب,دار الصادر, بيروت,ط3 1414

2) الجرجاني(علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ت1413 م) معجم التعريفات , دار الفضيلة , القاهرة , ط1 , د.س

رابعا : قائمه الكتب

1) ابن تيمية (تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمي, النهيري الحراني) مجموع فتاوى مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف السعودية (د,ط) 2004 المجلد 29

2) ابو اعلى المودودي, الربا, دار الفكر الاسلامي, دمشق, ط1, 1958

3) ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى النهيقي النيسابوري, احكام القرآن للامام الشافعي ,دار الاحياء, بيروت,ط1, 1990

4) ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي ت 671, الجامع لاحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان, مؤسسة الراسلة, بيروت,ط1, 2006

5) ابي عبد الله محمد بن احمد ابي بكر القرطبي, الجامع باحكام القرآن, مؤسسة الرسالة,بيروت,ط1,2006

6) احمد علي جمعة محمد ,موسوعة الفتاوى المعاملات المالية, دار السلام, القاهرة, الاسكندرية,ط1, 2010

7) احمد محمد احمد ابو طه, قصر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار, دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي, (د.د) ,د.ط,د.س.

8) بلعكراش خليد, الربا الحلال, الدليل من القرآن, ,د.د,د.م.ن,د.ط,د.س.ن.

9) رفيق المصري, الجامع في اصول الربا, دار العلم, دمشق, دار الشامية,بيروت,ط1, 1991

10) رمضان حافظ عبد الرحمن السيوطي, موقف الشريعة الاسلامية من البنوك -المعاملات المصرفية- التأمين, دار السلام, القاهرة, 2005-2010

11) القاضي الحسين بن محمد المغربي, البدر التمام في شرح بلوغ المرام,د.د,د.م,ط1, 2007

12) سامر المظهر القنطنجي, ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية, دار الإحياء للنشر الرقمي,د.م,ط4, 2014

13) سعد بن ناصر بن عزيز الشتري, شرح عمدة الأحكام, دار الكنوز, شبيليا,السعودية, ط 1, 2008

14) سعيد بن علي بن وهب القحطاني, الربا وأضراره وآثاره, في ضوء الكتاب والسنة,د.د,د.م,د.ط,د.ت

15) سليمان الرحيلي, فقه المعاملات المالية 2, ضوابط الربا, دار الشؤون الإسلامية,د.م,د.ط, 2015

16) شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن قدامة المقدسي, المغني الشرح الكبير, دار الكتاب العربي,د.م,د.ط,د.س

17) شمس الدين السرخسي, كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي, دار المعرفة, بيروت,د.ط,د.س

18) طارق بن أروى انورال سالم, الواضح في أحكام الربا,دار الصفا والمروة, الإسكندرية ,ط1,2006

19) عبد الرحمن الجزيري, كتاب الفقه على المذاهب الأربعة, أضرار الكتب العلمية, بيروت,ط2, 2002

20) عبد الكريم الخطيب, السياسة المالية في الإسلام, دار الفكر العربي,د.م,د.ط,د.س.

21) عبد الملك بن حبيب الأندلسي, كتاب الربا, مركز جمعية المساجد للثقافة والتراث,د.م,ط1, 2012

22) علاء الدين الزعتري, فقه المعاملات المالية, المقارن,دار العصماء, سوريا, دمشق,ط1, 2010

23) عمر بن عبد العزيز المترك, الربا والمعاملات المصرفية, دار العاصمة,د.م,د.ط,د.س

24) علي جمعة محمد, فتاوي المعاملات المالية, دار السلام ,القاهرة,ط1, 2010

25) محمد ابو زهرة, بحوث في الربا, دار الفكر العربي, القاهرة,د.ط,د.س.

26) محمد بن اسماعيل الامير الشهبر الصنعاني, القول المجتبي في تحقيق ما يحرم من الربا, مكتبة دار القدس, صنعاء ,ط1,1992

27) محمد بن علي بن محمد الشوكاني, نيل الاوطار لشرح ملتقى الاخبار, بنيت الافكار الدولية, لبنان,د.ط,د.س.

28) محمد بيافاليل احمد سيدي, الادله الوافية في ايضاح المعاملات الربوية, السعودية,د.ط,د.س.

29) محمد خاطر محمد الشيخ, جهاد رفع بلوي, الربا فقه الاسلامي والمعاملات المالية المعاصرة,د.د,د.م,د.ط,د.س.

30) محمد سعيد العشماوي, الربا والفائدة في الاسلام ,مكتبة مدبولي الصغير الاسكندرية,1996

31) محمد عبد المنعم جمال, موسوعة الاقتصاد الاسلامي ودراسات المقارنة, دار الكتاب المصري, القاهرة, دار الكتاب اللبناني, بيروت,د.ط, 1980

32) محمد علي ابو حمدة, في التذوق الجمالي للآيات الثلاثين خواتيم ,سورة البقرة, مع التركيز على ايات الربا في الشق القراني, مكتبة الاقصى, عمان, الاردن,ط1, 1990

33) محمد عبد المنعم جمال, موسوعة الاقتصاد الاسلامي ودراسة المقارنة, دار الكتاب المصري القاهرة, دار الكتاب اللبناني, بيروت,د.ط, 1980

34)لحبيب بن الطاهر, الفقه المالكي وادلته, مؤسسة المعارف للطباعة والنشر, بيروت, لبنان,ط1, 2009

35) وهبة زحليي, الفقه الاسلامي, دار الفكر, دمشق,ط1, 1984,ط2, 1985

36) وهبه سليمان غاوجي, مقالات في الربا والفائدة المصرفية, دار ابن حزم, بيروت,ط1, 1992

37) يوسف القرضاوي, فوائد البنوك هي الربا الحرام, دار الصحوة لنشر والتوزيع, القاهرة,ط3, 1994

خامسا كتاب التفسير

1) ابن كثير للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الديمشقي ت 774, تفسير القرآن العظيم, دار الكتب العلمية ,بيروت,ط1, 1998

2) أحمد مصطفى المراغي, تفسير المراغي, مركز مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده, مصر,ط1, 1946

3) سيد قطب (سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي 1966) تفسير آيات الربا, دار الشروق, مصر,ط32, 1990

4) سيد قطب, في ظلال القرآن, دار الشروق, مصر,ط 32, 1972

5) محمد الطاهر بن عاشور, تفسير التحرير والتنوير, الدار التونسية, للنشر,د.م,د.ط,د.س.

6) محمد علي الصابوني, روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن, مكتبة الغزالي, دمشق, مؤسسة مناهل العرفان, بيروت,ط3, 1980

سادسا المجلات العلمية

1) عبد الباسط محمد خلف, البيوع الفاسدة وآثارها, دراسة فقهية مقارنة, مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية,د.م, العدد 31,د.س

2) فردوس هاشم عبد المشهداني, الاعجاز الاقتصادي في حكمة تحريم البحوث والدراسات الاسلامية, العراق, العدد 27, 2012

3) يوسفات علي, أزمة الرهن العقاري, مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية, جامعة المسيلة, الجزائر, العدد 2, 2009

سابعا : المذكرات

1) حكمتْ عبد الرؤوف حسن مصلح, مقارنة بين السلم والربا في الفقه الاسلامي, أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع, جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا في نابلس, فلسطين, 2007

2) وليد بيبي, آليات جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل الأزمة المالية الحالية, أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية,الطور الثالث, اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية, جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, قسم العلوم الإقتصادية, 2014 - 2015

فهرس

العنوان	رقم الصفحة

المقدمة	أ – هـ
الفصل الأول : مفهوم الربا وأنواعه وحكمه والحكمة منه	02
المبحث الأول : مفهوم الربا وأنواعه	02
المطلب الأول : مفهوم الربا	02
أولا : الربا	02
ثانيا : إصطلاحا	04-02
المطلب الثاني : انواع الربا	05
أولا : ربا الفضل	09-05
ثانيا : ربا النسيئة	12-10
المبحث الثاني : حكم الربا والحكمة منها	13
المطلب الأول : حكم الربا	13
أولا : من القرآن	16-13
ثانيا : من السنة	19-17
ثالثا : من الإجماع	20
المطلب الثاني : الحكمة من تحريم الربا	27-21
خاتمة الفصل الأول	28
الفصل الثاني : آثار الربا الاقتصادية والإجتماعية	29
المبحث الأول : آثار الربا الإقتصادية	31
المطلب الأول : آثار الربا العامة	35-31
المطلب الثاني : الفوائد الربوية والأزمات الإقتصادية	39-35
المبحث الثاني :آثار الربا الإجتماعية	40

المطلب الأول : آثار الربا من الناحية الخلقية والنفسية	41-40
المطلب الثاني : آثار الربا على المجتمع	45-42
خاتمة الفصل الثاني	46
الخاتمة	48-47
التوصيات	49
فهارس الآيات	50
فهارس الأحاديث	51
قائمة المصادر والمراجع	56-52
فهرس الموضوعات	58-57
الملخص	59

الملخص

لقد تناولنا في بحثنا هذا جانبا مهما في مجال البيوع والمعاملات المالية وهو موضوع الربا واثارها

حيث جمعنا في بحثنا هذا كل من معرفة ماهية الربا ومن ثم معرفة اثارها من الجانب الاقتصادي والاجتماعي

حيث حاولنا الاجابة على الاشكالية المطروحة وابرزها ماهية الربا او ما هو الربا وما اثاره او النتائج المترتبة على التعامل به على الجانب الاقتصادي والاجتماعي

وختاما توج بحثنا هذا بعدة نتائج منها

معرفه ما هو الربا واثاره الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة كلها في اضرار وخيمة تعود نتيجة التعامل بها

Summary

We have dealt in this research with an important aspect in the field of sales and financial transactions, which is the issue of usury and its effects
Where we gathered in this research all of the knowledge of the nature of usury and then knowledge of its effects from the economic and social aspect
Where we tried to answer the problem posed, the most prominent of which is what is usury or what is usury and its effects or consequences of dealing with it on the economic and social side
In conclusion, this research culminated in several results, including:
Knowing what usury is and its economic and social effects, all of which are severe damages due to dealing with